جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- فارس حميداني

تحت إشراف:

د/ عقوني محمد

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة
إلى معنى الحب والتفاني
إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي
والدتي العزيزة
إلى الذي اختطفه القدر مني
وانطفأت شمعته قبل أن ينير علينا
إلى الذي ضحى من أجل أن أصل إلى هذه المنزلة
إلى روح أبي الطاهرة
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناننه
إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله
إلى من آثروني على أنفسهم
إلى من علمني معنى الحياة
إخوتي وأخواتي
إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي
إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير
أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الجنائي
إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة
الناس في كل مكان و زمان
أهدي هذا البحث.

فارس حميداني

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور عقوني محمد** على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه و توجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين غرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

فارس حميداني

مقدمة

إن المتتبع لتاريخ الهجرة الإنسانية يجد أنها متوغلة منذ القدم، حيث كان الإنسان يسعى للتكيف مع الطبيعة التي يهاجر إليها، والتي تتوافر فيها سبل العيش الكريم له ولأفراد أسرته أو العشيرة التي ينتمي إليها، وقد كانت الهجرة في أغلب الأحيان تستمر في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها، بحيث أن معظم الهجرات التي تمت كانت حتمية لا سبيل آخر للإنسان غيرها وذلك دون قيد أو شرط أو إذن بالانتقال إلى مكان معين سوى أن يكون ملائما للعيش.

ورغم تطور الإنسان واكتشافه لوسائل عيش جديدة تغنيه عن التنقل، والتي تبعثه على الاستقرار في منطقة معينة، إلا أنه مع هذا لم تتوقف حركات الهجرة بل تضاعفت، خاصة بعد تطور وسائل النقل والمواصلات ، وتزامن ذلك بظهور فكرة الدولة ورسم المعالم والحدود وسن النصوص والتشريعات وتقنينها، وبروز سيادة الدولة على إقليمها سواء كان بريا أو بحريا أو جويا، مما أعطى مفهوم آخر للهجرة وأسبغها بأنواع مختلفة من الهجرة، وكل ذلك حسب الطريقة التي تمت بها ، إما تكون وقف قوانين الدخول إلى إقليم الدولة فتعتبر هجرة شرعية، وإما بمخالفة تلك القوانين فتسمى هجرة غير شرعية.

وبتزايد هذه الظاهرة نجد أن دول الشمال قد كثفت جهودها بوضع التدابير الأمنية والقانونية المتخذة لمكافحتها إلا أنها في تفاقم كبير، حيث تعددت وسائلها وطرقها، إذ أن الحلم واحد وهو الوصول إلى الضفة المقابلة، ومعظمها يتم عن طريق البحر فيمتطي المهاجرون غير الشرعيون قوارب تفتقر إلى أدنى شروط الأمان وضمان البقاء على قيد الحياة، وينتهي أمرهم إما في أعماق البحار أو مجرمين بأيدي حرس الشواطئ دول الاستقبال.

وتعد الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية مست كافة دول العالم، إلا أنها اكتسبت طابعا متميزا في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث أصبحت من إحدى القضايا المزعجة للدول والحكومات بالمنطقة، وخصوصا بعد الكوارث الإنسانية التي انجرت عنها.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سن اتفاقيات من أجل وضح حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية، أصبحت هذه الأخيرة تناقش في ميزان القانون الجنائي، لأن هذه الظاهرة لم يعد تجريمها فقط لأن من نتائجها انتهاك قوانين من طرف المهاجر غير الشرعي، بل أصبح هذا الأخير ضحية شبكات التهريب التي تستغلهم بأسوأ النشاطات، لهذا انجر عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تداعيات جعلت المجتمع الدولي يعمل جاهدا للحد من هذه الظاهرة، وذلك بسن تشريعات عقابية عقابية تجرم الهجرة غير الشرعية إضافة إلى ذلك تم فرض مراقبة جدية لحدود الدول وإجراءات الدخول وإبرام اتفاقيات ثنائية دولية.

وعلى هذا الأساس نجد أن المجتمع الدولي قد اجمع على تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وإدانة تهريب المهاجرين، والتصدي لهذه الظاهرة لا يتوقف عند سياسية التجريم والعقاب فقط بل يتجاوزها، بإيجاد آليات للوقاية منها ومنعها.

ومن هنا نجد أن كل دولة تتخذ سياسة معينة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومنها نجد الجزائر التي أقرت قوانينها على تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية، وكذلك تهريب المهاجرين، وكما تجرم الإقامة غير الشرعية ودخول الأجانب بصفة غير شرعية.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمية بالغة نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة من انتشار واسع، وما تخلفه من آثار تمس من استقرار شعوب العالم خاصة الدول المستقبلة، وكذا معرفة خلفيات الهجرة غير الشرعية وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصارمة من قبل دول الاستقبال وعلاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

إضافة إلى ذلك كون موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي حازت في السنوات الأخيرة على اهتمام المفكرين والقانونيين.

أسباب الدراسة:

ما أملته الحياة العملية من تفاقم لظاهرة الهجرة غير الشرعية بعد أحداث الحروب الأهلية الناتجة عن ما يسمى بالربيع العربي، خاصة في سوريا مما أعاده هذا الموضوع إلى الواجهة.

وبهذا فتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر خاصة الوافدين من الحدود الجنوبية مستغلين بذلك الحروب والتصديات الموجودة في منطقة الساحل مما أدى إلى كثرة الجرائم التي يرتكبها المهاجرين منها المتعلقة المخدرات وجرائم تزوير العملة.

أما عن الأسباب الذاتية فقد كانت رغبة منا بالبحث في هذا المجال، وتوضيح دور هذا الموضوع في القانون الجنائي والتعرف على آليات التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إشكالية الدراسة:

عملت من خلال هذه الدراسة لطرح تساؤلا مهما وهو:

إلى أي مدى يمكن اعتبار السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة ومعالجتها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وهي:

- ما المقصود بالهجرة غير الشرعية وما هي أركانها؟
- ما هي آثار الهجرة غير الشرعية؟
- ما مدى انسجام النصوص التي عالجت الظاهرة؟ وإلى أي حد يمكنها تحقيق مقاصد السياسة الجنائية في الوقاية والردع والإصلاح؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية وما يتصل بها من مفاهيم أخرى، والعناصر التي جعلتها جريمة عابرة للحدود الوطنية

والوقوف على الأسباب المؤدية إليها، وتبيان المخاطر المنجرة عن هذه الجريمة وتوعية الراغبين في الهجرة غير الشرعية، والوصول إلى طرق مكافحتها.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج "**التحليلي الوصفي**"، وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وكذا الجهود المبذولة للقضاء على أسباب وبواعث الهجرة غير الشرعية، وتحليل سياسة المشرع إزاء هذا النوع من الجرائم.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه **ماهية الهجرة غير الشرعية** والذي قسم إلى ثلاث مباحث، حيث تم بيان مفهوم الهجرة غير الشرعية في المبحث الأول، ثم الإطار القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه أسباب الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها.

وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه السياسة التجريمية والعقابية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا للآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

لطالما كان الإنسان يسعى نحو الأفضل، فيختار لنفسه مكانا يحقق فيه العيش الآمن والرغيد، فكان يتنقل من مكان لآخر هروبا من مشقات وتقلبات الطبيعة أو هروبا من أعمال الغزو أو الاحتلال، حيث كان انتقاله جماعيا دون أن يخضع لأية قيود.

وبهذا تعد الهجرة كأحد عناصر النمو السكاني، فهي جزء من حركة الناس داخل الحدود القومية وخارجها ومكونا رئيسيا وثابتا لتاريخ المجتمعات البشرية، حيث تحدث نتيجة ظروف الأشخاص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تدفعهم إلى التنقل.

وقد أصبحت الهجرة حلما يرغب في تحقيقه كل الشباب بحكم الظروف والأوضاع السائدة في دولته، وتعد فئة الشباب الأكثر طلبا للهجرة سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية.

حيث انتقل الشباب إلى العديد من الأساليب والطرق غير المشروعة من أجل الوصول إلى أرض الأحلام حسب تصورهم ضاربين عرض الحائط كل تلك القيود والقوانين التي تمنعهم من التنقل إلى الضفة الأخرى، وهو ما يطلق عليه بالهجرة السرية أو غير الشرعية، مخالفين بذلك كل تلك الأنظمة والقوانين لدولة الاستقبال والتي تتطلب الهجرة القانونية إليها تأشيرة للدخول.

لذلك أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية يشكل هاجسا بالنسبة لدول الاستقبال، وما زاد من خطورة الوضع هو تنامي الجريمة بأنواعها، والتي أصبحت خطرا تهدد الأمن العام.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول ماهية الهجرة غير الشرعية، والتي تم تفصيلها في ثلاث مباحث مستقلة، المبحث الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان الإطار القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وفي المبحث الثالث فقد تناولنا الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول:

مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة ظاهرة موغلة منذ القدم، حيث ترتكز على العنصر البشري، الذي ساهم في إعمار الأرض، إلا أن مفهومها تحول من ظاهرة طبيعية إلى ظاهرة تهدد الاستقرار والأمن وأصبحت تحديا حقيقيا مطروحا أمام المجموعة الدولية نظرا للمخاطر الناجمة عنها.

فهي تتميز بتركيبة معقدة ومتطورة ومتنامية نظرا لتأثرها بالعولمة وهذا ما يصعب من عملية وضع تعريف شامل لها وذلك لاختلاف الرؤى والزوايا التي ينظر بها إلى الهجرة غير الشرعية.

ومن خلال هذا المبحث فقد حاولنا الإلمام بمفهوم الهجرة غير الشرعية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى أركان الهجرة غير الشرعية، أما عن المطلب الثالث فقد خصصناه لأشكال الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من الإشكالات التي تتعاظم خطورتها بسبب ما يترتب عليها من آثار تفضي إلى بروز العديد من الظواهر المعتلة والتي إن استمرت دون معالجة تقوض دعائم المجتمع.[1]

ومن هنا كان علينا التركيز على الإطار المفاهيمي للهجرة غير شرعية(الفرع الأول)، وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها(الفرع الثاني).

[1]– فريجة لدمية، **الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركية السببية المنتجة للظاهرة** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 66.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

باعتبار الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة بصفة عامة فإنه من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام، ومنه نعرج إلى تعريف النوع غير الشرعي.

أولا/ تعريف الهجرة لغة واصطلاحا:

1- **التعريف اللغوي:**

جاء المدلول اللغوي للهجرة في لسان العرب لابن منظور بقوله:" الهِجْرَةُ والهُجْرَةُ يقصد بهما الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون هم من ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، تهجر فلان أي تشبه المهاجرين وأصل المهاجر عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك، كذلك كل مخل لمسكنه متنقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة،
قال الله تعالى :" ومن يهاجر في سبيل الله يجد مراغما كثيرة وسعة" [1](من الآية 100 سورة النساء)، فنجد أن الهجرة في الأصل الاسم من الهجرة ضد الوصل، وقد هاجر مهاجرة، والتهاجر التقاطع والهجر المهاجرة إلى القرى.[2]

وجاء في قاموس المحيط: ه جره هجراً بالفتح، وهجرنا بالكسرة، صرمه ، والشيء تركه، وهجر الشرك هجرا وهجرنا وهجرة حسنة، والهجرة بالكسرة والضم، الخروج من أرض لأخرى.[3]

---

[1]– القرآن الكريم، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم، من الآية 100، سورة النساء.

[2]– جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 4617.

[3]– مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 495.

ويعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة بكلمة " مهاجر" وهي كلمة تطلق في اللغة العربية على الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء بعكس اللغة الفرنسية مثلا عندما ينتقل (المهاجر Le migrant) إلى بلد آخر غير بلده يسمى(وافد ا Immigrant)، بالنسبة للبلد الجديد وهو مهاجر (نازح Emigrant) بالنسبة لبلده الأصلي.[1]

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسة غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي.[2]

2- التعريف الاصطلاحي:

قبل التطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية اصطلاحا، سنعرج إلى تعريف الهجرة بصفة عامة .

أ- التعريف الاصطلاحي للهجرة:

إنه من الصعب إيجاد تعريف موحد للهجرة يرجع ذلك إلى تعدد المفاهيم التي قام بوضعها العديد من الفقهاء رغبة منهم في الوصول إلى تعريف جامع مانع للهجرة، حيث نجد هذه الأخيرة قد عرفت على أنها عبارة عن انتقال البشر من مكان إلى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية.

وهناك العديد من المعايير لتعريف الهجرة نذكر من بينها:

[1]– فريجة لدمية، مرجع سابق، ص 66.

[2] - Vaisse Mourice**, Dictionnaire des relations internationales au 20^{em} siécles**, édition armand coli , Paris, 2000, p 173.

يعرفها علماء علم النفس: "بأنها غريزة فطرية في الإنسان، أي استعداد فطري وموروث لا يحتاج إلى تعلم، ويدفع الكائن إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين، مثالها في ذلك غريزة التملك وغريزة المقاتلة".

أما علماء السكان (الديمغرافيا) فهم يعرفونها على أنها: الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا.[1]

كما يعرفها علماء علم الاجتماع على أنها: " انتقال الإنسان من موطنه الأصلي وبيئته المحلية إلى موطن آخر للارتزاق وكسب وسائل العيش أو لسبب آخـــر"، كما يمكن أن تعرف الهجرة مورفولوجيا بأنها: "حادث جماعي ينتاب عددا من الناس، إما التماسا للكسب وتحسينا لحاله وإما للنجاة بنفسه من الهلاك" ، والتي يمكن أن تحدث للفرد الواحد أو للأســـرة الواحـــدة، أي أنها يمكن أن تكون فردية أو جماعية أو تلقائية أو منظمة وقد تكون أيضا اضطرارية أو اختيارية"، كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعـــيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة أو من قارة إلى أخرى فتسمى: هجرة دولية، كما قد تكون من مدينة إلى أخرى داخل قطر واحد فتسمى: هجرة داخلية.[2]

وبهذا تعرف الهجرة على أنها ذلك التنقل الذي يتم على إثره الخروج من دولة إلى إقليم دولة أخرى بشكل قانوني، أي من المعابر المخصصة لذلك العبور مع إتمام المقتضيات الإدارية الأخرى، مثل الحصول على تأشيرة أو الختم على جواز السفر...

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، **ماهية الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 97.

[2]– منصوري رؤوف ، **الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني** (مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013، ص 15.

ب- التعريف الاصطلاحي للهجرة غير الشرعية:

فيما سبق تطرقنا إلى تعريف الهجرة اصطلاحا ومن خلال ذلك يمكننا التفريق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية حيث أن الأولى تنظمها قوانين وقواعد وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطة المختصة بالهجرة والجوازات.[1]

أما الهجرة غير الشرعية تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة، وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير الشرعية، وخاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل.[2]

وبهذا فمصطلح الهجرة غير الشرعية حديث النشأة بالمقارنة مع مصطلح الهجرة، وهذا ما جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للعمل أن الهجرة السرية أو غير الشرعية، هي تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[3]، وتعرف الهجرة غير الشرعية على أنها:" تعبير للدلالة على دخول أراضي الدولة في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي أو جماعي غير منظم أحيانا، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحيانا".[4]

أما مفهوم الهجرة غير الشرعية في الجزائر هو الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق عبر قوارب الموت، بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة.

وتحدث الهجرة غير الشرعية بثلاثة أنواع:

---

[1]– ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني** (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص 14.

[2] – عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة** ، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2008 ، ص 17..

[3]– حسينة شرون، **الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 22.

[4]– أحمد عبد العزيز الأصفر، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 12.

1- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال دون تسوية وضعيتهم القانونية.

2- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.

3- الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانونا.[1]

ثانيا/ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

لقد كانت أولى المحاولات في إعطاء تعريف للهجرة في الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية الذي عقد في ماي 1928 م، ومن خلاله أخذ بالمقترح الإيطالي الذي حضي بقبول نسبي، حيث عرف هذا الأخير المهاجر بأنه:" كل مواطن مغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه المهاجر الأول، فالهجرة تعتبر حق من حقوق الأفراد مفادها إمكانية مغادرة البلاد وكذا العودة وهذا ما جاء في نص المادة 13 في فقرتها الثانية التي تنص على:" يحق لكل فرد أن يغادر البلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها"، غير أن هذا الحق يجب أن يمارس داخل حدود الأطر القانونية التي تحددها كل دولة لدخول أجنبي لأراضيها، وفي حالة تجاوز هذه الحدود تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع.[2]

أما الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة المنعقدة في 18 ديسمبر 1990 والتي تعرف العمال المهاجرين في المادة 2 من القسم الأول فقرة أ على أنه م:" الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم "، وتضيف المادة 5 فقرة أ على أنه:" يعتبر في وضعية

---

[1]- عتيقة بلجبل، **الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري** ، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 43.

[2]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 97.

قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها "، ويوجد تعريف خاص بالمهاجر غير القانوني في الفقرة ب والتي تنص على أنه :" يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة".[1]

و لقد سار المكتب الدولي للعمل (BIT) في نفس السياق بحيث يعرف المهاجر غير القانوني بأنه:" كل شخص يدخل، يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية".[2]

ومما سبق نخلص إلى أن أغلب التعريفات استندت على الأوصاف الأخيرة التي تم ذكرها في منظمة العمل الدولية في تعريف المهاجر غير الشرعي، وبهذا فالوصفان اللذان ينطبقان على المهاجر غير القانوني هنا الدخول والإقامة السرية وغير الشرعية.

وقد أشار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في عام 1994 إلى أن الأصح هو استعمال مصطلح "**بدون وثائق** أي Les sans-papiers "، نظرا لأن مصطلحي المهاجر "**غير الشرعي أو غير القانوني**" يحمل طابع التجريم، فيما أقر الملتقى الدولي حول الهجرة المنعقد ببانكوك في أفريل سنة 1999 مصطلح "**الهجرة غير القانونية**" لأنها تنظم بواسطة شبكات إجرامية مختصة بتهريب المهاجرين.[3]

---

[1]-Convention internationale sur **la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille**, du 18decembre 1990, Résolution de l'assemblée générale nº 45/158.

[2]-Bureau international du Travail: **Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondial-isée**, Conférence internationale du BIT, 92eme session, rapport nº 6, Genéve, (2004). pp 11 – 21.

[3]– صايش عبد المالك، **التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير** القانونية(مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 18.

لكن توظيف مصطلح الهجرة غير القانونية غير سليم بالنظر إلى ما عنونه المشرع الجنائي الجزائري في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات والذي جاء فيه: " الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، فالهجرة التي تكون مخالفة للقوانين المعمول بها تكون هجرة غير قانونية.

كما أن استعمال مصطلح الهجرة غير الشرعية يعتبر أيضا صحيحا بالنظر إلى أن المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 01/09[1] جاء فيها:" يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص في تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول"، فالمشرع الجزائري أضفى "صفة الشرعية" على مغادرة التراب الوطني بطريقة مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها.[2]

ومما سبق بيانه نخلص إلى أن الهجرة غير الشرعية هي:" تلك الظاهرة المعقدة والمتطورة التي تدل على الفعل غير المشروع أو السري الذي يرتكبه الأفراد أو الجماعات المهاجرة بعدم احترامهم قواعد القانون الداخلي والدولي للهجرة، بحيث لا يلتزم هــؤلاء بالشروط القانونية المتعلقة بخروجهم من بلدانهم وكذلك تلك المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في تلك الدول التي يقصدونها، سواء كانت هذه الهجرة مباشرة، أو هجرة سرية غير مباشرة –

[1]– القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، ج ر، العدد15، الصادر في 08 مارس سنة 2009.

[2]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 98–99.

هجرة عبور – ، ويستوي في ذلك أن تكون عن طريق أفراد أو جماعات منظمة ك التي تنشط في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية".[1]

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

نميز في هذا الفرع بين مصطلح الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة لها، نذكر منها: الإقامة غير الشرعية، اللجوء، الاتجار بالبشر، التهريب البشري.

أولا/ الإقامة غير الشرعية:

تعني دخول بعض الأفراد إلى البلاد بصورة شرعية ولكن بعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون وتعد إقامتهم إقامة غير شرعية، ومن بين هؤلاء الهاربين من كفلائهم ويعملون لدى عملاء آخرين، ورغم أن هذه الفئة قد دخلت البلاد بصورة شرعية، ولكن يعد عمل أفرادها مع غير كفلائهم مخالفا لقانون الهجرة، وتصبح إقامتهم إقامة غير مشروعة ، وهنالك فئة المكفولين الذين يعملون لدى مكفوليهم، وقد انتهت مدة إقامتهم ولم تجدد، فتصبح إقامتهم غير شرعية أيضا، وكذلك الأشخاص الذين دخلوا البلاد بأذونات زيارة أو تأشيرات العبور(ترانزيت)، وبعد انتهاء المدة المقررة للتأشيرة ظلوا مقيمين في الدولة بصورة غير شرعية.[2]

وتوصف الإقامة غير الشرعية أيضا بأنها الوضع غير النظامي الذي تم تحديده للمرة الأولى في عام 1975م من قبل منظمة العمل الدولية حيث يكون المهاجر في وضع غير نظامي، أثناء إقامته في بلد غير بلده إذا كان ينتهك تعليمات أو اتفاقيات على صعيد تشريعات الوطنية أو متعددة الأطراف أو الدولية وعادة ما تكون هذه حالة

[1]– منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 19.

[2]– عثمان الحسن محمد نور، المرجع السابق، ص 34.

الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم تصاريح إقامة سارية المفعول، وبفعلهم هذا فإنهم لا يرتكبون إلا مخالفة إدارية.[1]

ثانيا/ اللجوء: أكدت معظم الدول والمنظمات الإقليمية التزامها باتفاقية **1951** وبروتوكول **1967**، كونهما يشكلان النظام الدولي الخاص بحماية اللاجئين، ورغم مرور أكثر من نصف قرن منذ إقرار اتفاقية **1951**، إلا أن وضع اللاجئين ما يزال يواجه تحديات عديدة تتمثل في التوفيق بين التزامات الدول بموجب الاتفاقية والمشكلات الناشئة عن الطابع المختلط بين الهجرة وإساءة استخدام نظام اللجوء، وزيادة تكلفة اللجوء ونمو معدلات تهريب الأشخاص و الاتجار بهم وارتباط ذلك بالجريمة ، ويحدث اللجوء نتيجة للغزو والإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد حسب العرق أو الدين أو اللون السياسي، ويعد اللاجئون فئة خاصة من الناس نتيجة لحاجتهم إلى الحماية والرعاية الدولية التي تلتزم بهما (في المقام الأول) مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.[2]

فللإجراءات التي تقوم بها بعض الدول لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد تمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية، لأن معسكرات اللاجئين تضم أشخاصا ليسوا بحاجة لتلك الحماية لهذا السبب تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية يجب أن لا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي الدول الأخرى، كما تؤكد المفوضية ضرورة الحد من الطلبات التي لا أساس لها

---

[1]– فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**(مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 19.

[2]– ختو فائزة، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية** (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزئر 03، 2010، ص 40.

من الصحة والتي تقدم من قبل بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصول على حق اللجوء.[1]

وبهذا نستطيع القول أن للاجئ دوافع سياسية نبيلة وكذا دوافع اقتصادية واجتماعية، إذ يحصل على حق اللجوء في دولة معينة فإنه بحاجة للحصول على عمل والعيش مع أسرته، مما يتطلب هجرة أسرته إليه وهذا يدخل ضمن التجمع العائلي.

ثالثا/ الاتجار بالبشر:

يثار تساؤل حول علاقة الهجرة غير الشرعية بالعصابات المنظمة للمتاجرة بالبشر، حيث أن هذه الأخيرة تستغل رغبة العديد من الأشخاص في الهجرة سعيا لهدف أفضل خارج أوطانهم ونتيجة قلة القنوات الشرعية المفتوحة أمام الهجرة الشرعية يسعى هؤلاء وراء السماسرة أو تجار البشر.

فالمقصود بالاتجار بالبشر هي استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو القوة أو الغش والخداع لأغراض الاستغلال في أعمال الرق أو السخرة، ودائما ما يتم استخدام هؤلاء في الأعمال التي تتطلب مجهودا بدنيا شديدا مقارنة بالأعمال الأخرى التي يقوم بها الوطنيين، إضافة إلى اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى إخفائهم للاستفادة من انخفاض أجورهم، وقد تكون جريمة الاتجار بالبشر داخل النطاق الإقليمي للدولة نفسها.[2]

وعرفه الفقه بأنه:" كافة التصرفات المشروعة وغير الشرعية، والتي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية

[1]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 41.

[2]– أحمد رشاد سلام، **المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 11.

بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".[1]

وفي ذلك فقد أدرج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 03 الفقرة (أ) والتي جاء فيها ما يلي:" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

فجريمة الاتجار بالبشر تعد شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة حيث يتم بمقتضاها نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية أو داخل حدود الدول بغرض الاتجار بهم، وتقوم فكرة الاتجار في الأفراد على مفهوم أساسي هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم، مع استمرار استغلالهم لما بعد النقل من مكان لآخر.

[1]– سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي** ، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 17.

[2]– عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 45.

رابعا/ التهريب البشري:

نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية مع تطور سيادة الدول على أراضيها و معابرها البرية والبحرية، وقد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة وذات معدلات الفقر المرتفعة.[1]

ويعني تهريب المهاجرين :" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى".

تقوم بالتهريب البشري عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب و الكوارث التي تصيب المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية، حيث أن عمليات تهريب المهاجرين وراغبي السفر بالطرق غير الشرعية أصبحت تشكل نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة التي اكتست أهمية خاصة في الآونة الأخيرة.[2]

حيث انتهزت مافيا **"التسفير** "الفرصة لممارسة الاتجار بالبشر ، فحسب تقارير الأمم المتحدة، تحاول المنظمات الإجرامية تهريب مليون شخص سنويا بإجمالي أرباح نحو 4 مليارات دولار سنويا.[3]

ونخلص في الأخير أنه في حالة تهريب المهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، أما في حالة الاتجار بالبشر فإنهم يصبحون في وضعية سخرة، وبذلك فإن مصدر الربح الرئيسي في حالة الاتجار بالبشر يتأتى من عوائد استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو نقل الأعضاء أما في حالة تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيسي، وبذلك لا توجد أي علاقة مستمرة بين مرتكبي جرم

[1]– عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 17.

[2]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 38–39.

[3]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 38–39.

التهريب والمهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى الدولة المقصد، على النقيض تماما من وضع الاتجار بالبشر حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود.[1]

كما هو معروف أن للجريمة ثلاثة أركان: الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فإذا كانت جريمة الهجرة غير الشرعية لا تخرج عن ثلاثة أركان، فعلينا إبرازها من خلال هذا المطلب وذلك في ثلاثة فروع مستقلة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية

الجريمة جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا على نص في القانون يجرمه، فالركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة المشروعة، إذن فهو مجرد وصف أو تكييف يضفيه القانون على السلوك.[2]

وفي جريمة الهجرة غير الشرعية نص المشرع الجزائري على ركنها الشرعي بموجب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات 09-01 المؤرخ في سنة 2009 والتي جاء في مضمونها ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة، أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول ، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

---

[1]- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 19.

[2]- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، د س ن، ص 151.

ويقصد بالإقليم الوطني كل الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وهو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دول ي، ويشمل ذلك الإقليم البحر ي والبر ي والجوي على حد سواء ، وتتولى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة، وهي تشمل الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية والفضا ء الجوي الذي يعلو كلا من الأرض والمياه، ومن المتعارف عليه دوليا أن سواحل البحر والحدود الفاصلة بين القطر والبلاد المجاورة له تعد خطا حدوديا.[1]

أما المراكز الحدودية التي جاء ذكرها في نص المادة المذكورة أعلاه فيعنى بها تلك المنطقة التي توجد بها مكتب الشرطة للجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوي، والأرض المحيطة بها.[2]

فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات جرم فعل المغادرة غير الشرعية، وقد سوى في ذلك بين الجزائري والأجنبي المقيم داخل التراب الوطنين لكنه لم يحصر الوسائل أو الطرق الاحتيالية التي تتم بها هذه الجريمة، وكذا لم يحدد مكان العبور سواء كان بريا أو بحريا أو جويا.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة.[3]

وبهذا فالركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية.[4]

---

[1]– نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 364– 365.

[2]– رزق الله أنطاكي، **التشريع الجمركي**، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1951، ص 174.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 10، الجزائر، 2011، ص 97.

[4]– علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 138.

وبالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية فركنها المادي حسب المادة 175 مكرر 1 ق ع يتمثل في الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وهذا الأخير يتطلب استخدام وسيلة من الوسائل التي أوردها المشرع في نص المادة المذكورة أعلاه، وتتحقق النتيجة بمجرد مغادرة البلاد، فتكون الرابطة السببية هي أن تكون المغادرة قد تمت نتيجة سلوك الجاني.

أما الوسيلة في جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية فيتمثل في التدليس، وهذا عن طريق انتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.[1]

وبهذا نجد أن المشرع قد تصرف بطريقة ذكية في عدم تحديد الوسيلة وذلك ليترك المجال مفتوحا أمام القاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشرعية

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط...[2]

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 365– 366.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120–121.

خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها للحصول على التأشيرات الضرورية، وقد تكون هذه المغادرة عبر المنافذ والمراكز الحدودية كما قد تكون من نقاط ومراكز أخرى برية أو بحرية أو جوية.

وجريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام، وهي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وخروجه غير شرعي.[1]

المطلب الثالث: أشكال الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة ومركبة ، حيث ينتهج المهاجرين غير الشرعيين طرق عديدة بغية الوصول أو الدخول إلى الطرف الآخر، حيث يستغلون النزاعات والحروب للتسلل خارج حدود الوطن، أو بموجب رخص عمل وعند انتهاء مدة عقد العمل لا يقوم الشخص المرخص له بتجديد العقد أو العودة إلى بلاده فيصبح وجوده داخل إقليم هذه الدول غير قانوني، وهناك طريقة أخرى يلجأ إليه المهاجرون وهي استعمال الوثائق المزورة مثل تزوير جوازات السفر وبطاقات الهوية من أجل الدخول عبر الحدود البرية أو البحرية وأيضا قد ينتهك المهاجرون رخصة الدراسة وقواعد الزيارة وذلك من اجل البقاء داخل الدولة المقصودة بطريقة غير شرعية.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين مستقلين، حيث تناولنا في الفرع الأول الشكل الأول من الهجرة غير الشرعية التي تعد خرقا لقواعد قانونية، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه الشكل الثاني الذي يعد خرقا لحقوق الإنسان.

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 366– 367.

الفرع الأول: من حيث خرق قواعد قانونية

أولا/ المهاجرون الذين ينتهكون نظام اللجوء:

يعرف اللاجئ على أنه: " شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد".[1]

ويضاف إليهم اللاجئين لأسباب بيئية أو اللاجئين بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فتستفيد هذه الفئة من عناية خاصة طبقا للاتفاقية الدّولية لحماية اللاجئين لسنة 1951، حيث تنص المادة 31 منها على أن الدولة لا توقع عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون بصفة غير قانونية أو يقيمون بصفة غير قانونية ونظرا لتراجع فرص الهجرة القانونية فإنّ هذا الأمر يفتح فرصا للهجرة السرّية عن طريق استغلال اللجوء كنظام تختفي فيه الهجرة السرية، فقد يكون لاجئ سياسي وعندما يرفض طلبه، فيكون عبارة عن مهاجر سري ومقيم غير قانوني، أو كأن يخترق اللاجئ نظام اللجوء ولا يحترم قوانين الهجرة في البلد الملجأ ويصبح بذلك مهاجرا سريا وغير شرعي.[2]

ثانيا/ المهاجرون السريون الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني:

تتعدد أشكال الدخول غير القانوني منها: الدخول عن طريق وثائق مزورة كجوازات السفر وبطاقة الهوية ويتم هذا الشكل من أشكال الهجرة غير شرعية من المعابر الحدودية سواء المعابر البرية أو البحرية أو الجوية.

وقد يتجنب المهاجرون السريون معابر الحدود البرية أو البحرية وكذا نقاط التفتيش الثابتة بطرق متعددة، ك التسلل عبر الحدود البرية أو البحر يّ باستعمال قوارب المسماة

[1] -http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html، تاريخ الاطلاع 2017/02/24

[2] – منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 20.

بقوارب الموت، ويدل التسلل على الدخول لأراضي الدولة خفية وعلى بعد من عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية واستغلال الخلل الواقع في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك سواء بشكل فردي أو جماعي غير منظم أو منظم في شبكات.[1]

ثالثا/ المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة :

يدخل هؤلاء المهاجرون إلى الدولة المقصد بطريقة قانونية تتمثل في زيارة الأقارب مثلا، وغالبا ما يكون هذا محددا بمهلة أو مدة معينة، أو الدخول بحجة متابعة الدراسة ولكن عندما تنتهي المدة المقررة، لا يقدم هؤلاء على تجديد رخص الإقامة.[2]

فمصطلح الهجرة غير الشرعية قد ينطبق على هؤلاء الأفراد الذين يدخلون الدولة المقصد بطريقة قانونية، ولكن لا يجددون بطاقات إقامتهم لعدم توافر شروط التجديد مثلا، أو يكونوا ضحايا لشبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

الفرع الثاني: من حيث خرق حقوق الإنسان

أولا/ العمال المهاجرين غير الشرعيين:

قد يبحث المهاجرين غير الشرعيين عن فرص عمل ولو بأجر زهيد، حيث تعد هذه الطريق من الطرق التي تجذب المهاجرين وتحفز فيه فكرة الهجرة ما دامت هذه الفرص متوفرة في الضفة الأخرى التي يقصدها المهاجرين غير الشرعيين، لكن رغم هذا يعاني هؤلاء المهاجرون من قرارات الطرد الجماعي عند اكتشافهم، بالرغم من أن قرارات الطرد الجماعي هذه تتعارض مع أحكام المادة 22/ فقرة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص على عدم جواز طرد الأجانب الذين دخلوا بطريقة شرعية أو غير شرعية.

[1]– أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 12.

[2]– منصوري رؤوف، ملاجع سابق، ص 20.

ثانيا/ ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين:

إن تعريف الاتجار بالأشخاص يعني: " تجنيد أشخاص أو نق لهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك".[1]

أما عن تهريب المهاجرين فقد عرفه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في مادته 03 على أنه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" [2]، ثم حددت الفقرة ب من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع للدولة المستقبلة".

وامتثالا للمادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: يجب على الدّول أن تجارب تهريب المهاجرين وتمكين الأشخاص من البقاء في دولة ما بصورة غير شرعية، وأن تعتبر الظروف التي تعرض حياة المهاجرين المعنيين أو سلامتهم للخ طر، وتستتبع معاملة لا إنسانية أو مهينة ظروفا مشددة للعقوبة.

كما أن هناك أنشطة ذات صلة بتهريب المهاجرين مثل:

– تدبير الدّخول غير الشرعي لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها وذلك للحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

– أو تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما في دولة، من البقاء دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة من أجل الحصول على منفعة مادية أو منفعة مادية

[1]– محمد عمي العريان، **عملية الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 30.

[2]– عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 09.

أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هذا يعني أن ضحايا الاتجار وتهريب المهاجرين هم أيضا مهاجرون سريون.[1]

[1]– منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية

لم تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلة طرف واحد –أي الطرف الأوروبي باعتباره الوجهة الأساسية لاستقرار المهاجرين– إنما هي كذلك مسألة تعني دول الجنوب وتستدعي العمل الجاد للبحث عن حلول لها، بل وتستدعي جهودا دولية لأنها مشكلة أصبحت خسائرها البشرية تضاهي حجم خسائر الكوارث الطبيعية والحروب، وهذا ما يعطيها في الوقت الراهن الأولوية في السياسات والعلاقات الدولية ويجعلها من النقاط الساخنة وذات الأهمية الكبرى في المداولات التي تجرى بين دول الشمال والجنوب.

ونظرا تنامي هذه الظاهرة كان لزاما على الدول وضع إستراتيجية لمحاربتها وذلك لا يكون إلا بالتعاون بين الأطراف المعنية خاصة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى وتوفير الوسائل اللازمة للقضاء عليها أو على الأقل للحد منها.

إضافة إلى ذلك يجب بناء تعاون دولي فعال بين كل أطراف المجتمع الدولي من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال التي يتعرض لها المهاجرون من طرف شبكات المهربين، وكذلك عن طريق مكافحة كافة أشكال الاستغلال البشع في الأعمال الشاقة وغير المصرح بها والتي تعتبر نوعا جديدا من أنواع الاسترقاق والاستعباد في دول استقرار الهجرة.

وفي هذا المبحث تطرقنا إلى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية منها ما قدمته المواثيق الدولية لمعالجة هذا النوع من الجرائم(المطلب الأول)، والمسار الذي انتهجته التشريعات الأوروبية للتصدي لهذه الظاهرة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية

تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وكذا كان لجهود اللجان والمنظمات الدولية دور فعال في محاربة هذه الظاهرة، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لما شعرت الدول بخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية قررت تشديد الرقابة على منافذها ومحاولة وضع قواعد لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تكافح الهجرة غير الشرعية ومن بينها:

أولا/ الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/ 158 في 1990/12/18على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم ، وفي2003/07/1 دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ما صادقت عليها اثنان وعشرون دولة، وتعتبر المغرب الدولة المغاربية الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة سنة 1993 على عكس دول الجزائر وتونس وليبيا التي امتنعت عن التصديق.

والهدف الأساسي لهذه المعاهدة هو احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين، وهي لا تمنح حقوقا جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين، بحيث تتجسد من خلال تحديدها مفهوم واسع للعامل المهاجر وتضمن حماية متعددة له ولأسرته، فجاءت الاتفاقية في مادتها الأولى بتكوين مفهوم لفكرة العمال المهاجرين، فهذا التعبير يعني " الأشخاص الذين سيمارسون أو هم يمارسون أو مارسوا نشاطا مأجورا في دولة ليس من رعاياها".[1]

[1]- محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونية في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ، ص 267.

أما فيما يخص الهجرة غير القانونية فالاتفاقية لم تعالج بوضوح أو بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين والذين هم في وضع غير قانوني حق أدنى من هذه الحقوق، وهذا ما تجسده الاتفاقية التي تقترح آليات للمراقبة والإلزام من أجل السهر، أو الحرص على حماية العامل المهاجر، وأفراد أسرته، وبالتالي فقد تأسست "لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم "، ويكمن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء والمتعلقة بتطبيق المعاهدة، وتقوم اللجنة بإسداء الملاحظات والتعليقات إلى الدولة المعنية وبعد ذلك تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بالأمم المتحدة.[1]

ثانيا/ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو : لقد تم إلحاق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بالاتفاقية الدولية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعرف أيضا "بالرم Palerme" نسبة إلى المدينة الإيطالية، وقد تم التوقيع عليها في 2000/11/15 من قبل 174 دولة، ودخلت حيز النفاذ في 2003 بعد أن صادقت عليها 56 دولة.[2]

ويهدف هذا البرتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما يتصل منها بالفقر، وقد تضمن البرتوكول مواد عديدة من أهمها: تهريب المهاجرين عن طريق البر، تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق، شرعية الوثائق وصلاحيتها...[3]

---

[1]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 268.

[2]– صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 06، العدد 02، 2012، ص 309.

[3]– فريد علواش، **الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين**، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، سنة 2013، ص 37.

وتشير أحكام المادة الثانية منه إلى أنه من أغراض هذا البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وقد ركزت المادة 16 من البرتوكول على الأتي: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى:"

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق **إعداد وثيقة** من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب).[1]

أما المادة 18 من البرتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين المهربين، ويشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة "6"، ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين.[2]

وقد حرص البرتوكول على التأكيد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة وهو ما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.[3]

---

[1]- ختو فائزة، مرجع سابق، ص ص 71- 72.

[2]- محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 271.

[3]- ختو فائزة، مرجع سابق، ص 71.

وقد صادقت الجزائر على هذا البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 2003/11/09.[1]

الفرع الثاني: جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

فقد كان للمنظمات واللجان الدولية دور في محاولة التصدي ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، منها الأمم المتحدة وكذا اللجنة العالمية للهجرة.

أولا/ الأمم المتحدة:

عقدت الأمم المتحدة حوارا حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في عام 2006، والذي كان هدفه مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية والتعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة.[2]

ثانيا/ اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

أنشئت هذه اللجنة بقرار **من** الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

[2]– أمنة امحمدي بوزينة، **الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية** ، "الملتقى الوطني الثاني : ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية – حالة الجزائر "، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 25-26 ماي 2011، ص 05.

– السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.[1]

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى.

– تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.

وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية ، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمية.[2]

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية

تباينت التشريعات الأوروبية في سنها لقوانين لمواجهة الهجرة غير القانونية من دولة إلى أخرى وذلك لاختلاف الأهداف والإستراتيجيات المتبعة سواء تعلق ذلك بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية... الخ، فكان الهدف الأول والأساسي هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير الشرعية ومعاقبة فاعليها ومنظميها من جهة، ومن جهة فقد ركزت على حماية أمنها واجتناب الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب، وإقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين.[3]

---

[1]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 76.

[2]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 76–77.

[3]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 262.

سنتناول في هذا المطلب كنموذج التشريع الفرنسي ومحاولاته في القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى الجهود التي بذلها التشريع الإيطالي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريع الفرنسي

لقد ارتبط سن أسوأ قانون هجرة في تاريخ الدول الفرنسية بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية، والذي توصل هذا الأخير لقناعة مفادها أن الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئا اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا على فرنسا وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلى أكثر من ضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد ويعانون من أوضاع بائسة في الأساس، ه ذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 2006/06/17، عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 911- 2006.

وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، والقانون رقم " 911"، يرمي لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية الجينية للمهاجر من جديد وهو القانون الرابع عشر في فرنسا منذ 30 سنة والذي سن في 2006/07/24.[1]

يستند قانون ساركوزي الجديد للهجرة على فكرة الهجرة المختارة والذي يسمح بالهجرة لفرنسا إلى حقل محدد من قطاعات العمل، وبعد انتخاب نيكولا ساركوزي رئيسا للجمهورية الفرنسية سنة 2007، أنشأ وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية الفرنسية وبذلك عمل ساركوزي على إدماج لمهاجرين الذين يعيشون في فرنسا فضلاً على حصولهم على الهوية الوطنية، وبناء عليه ارتكزت سياسة ساركوزي للهجرة على:

- تنظيم تدفقات الهجرة إلى فرنسا.

[1]- محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 262.

– تسهيل الاندماج للمهاجرين وتعزيز الهوية الفرنسية.

– تعزيز التضامن داخل السكان المهاجرين "مبدأ التنمية المشتركة".[1]

كما عدل الرئيس نيكولا ساركوزي بعض النقاط في قانون " 911" من أهمها شرط اكتساب اللغة الفرنسية وتحديده كشرط مسبق للمهاجرين القادمين إلى فرنسا.

إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، كما أنه عقد من إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة بحيث أصبح مرتبطا بالمصادر المالية والسكن، وذلك بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى من الأجر الشهري وهو 1250 يورو، إضافة إلى إقامته في سكن ملائم ويشترط لحضور الأسرة أيضا معرفته بقيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترام وكذا إجادة اللغة الفرنسية كشرط مسبق.

كما تعرض القانون لإجراءات الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذين يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية المختصة من دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقا لنص المادة 104 من قانون 911–2006.

كما جاء القانون 911 / 2006 بتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلا من سنتين أو ثلاثة سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر.[2]

قرر البرلمان الفرنسي يوم 11 ماي 2011 بعد أشهر عديدة من النقاش وتعاقب ثلاث وزراء على وزارة الداخلية مشروع القانون المتعلق بالهجرة والي يحدد إجراءات ترحيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.[3]

---

[1]– ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 40.

[2]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 263.

[3]– ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريع الإيطالي

تعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضرراً من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد أقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- وأخيراً ا لحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.

إضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـــ 30 يوما، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.[1]

ونتيجة لعدم قدرة هذه الإجراءات القانونية السالفة الذكر في الحد من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية المتوافدة إلى ايطاليا عبر قوارب "حراقة" أو قوارب الموت ،أصدرت السلطات الايطالية سنة 2002 قانون " بوسي فيني bossi vini " الذي يحمل رقم 189 وتضمن هذا القانون إجراءات أكثر صرامة اتجاه المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات الطرد والحبس.

[1]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 261.

وفي هذا السياق نصت المادة 13 من قانون بوسي فيني على:" حبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر في حقه أمر بالطرد ولكنه مازال متواجدا على أراضي الدولة"، وهذا بعد القبض عليه وعرضه على المحاكمة من خلال قضية مستعجلة.[1]

ومن جانب آخر نظم قانون " بوسي فيني " إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وذلك طبقا لنص المادة 14 من القانون المعدل رقم 189 عن طريقا المرافقة إلى الحدود conduite a la frontière لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن جنسيته أو هويته ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر غير الشرعي (رخصة المرور المستخرجة من سفارة البلد الأصلي للمعني)، وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصلي للمهاجر فإنه يتم حبسه في مراكز الإيواء والحجز المؤقت وعند انتهاء هذه الفترة التي حددها القانون من 30 إلى 60 يوما حسب نص المدة 14 من نفس القانون وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الايطالي ة خلال خمسة أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون.[2]

إضافة إلى ذلك جاء القانون رقم " 189" بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى و إن كان دخولهم لإيطاليا قانونيا ويعتبرهم القانون وفي وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد طبقا لنص المادة "15" من قانون بوسي فيني أو قانون رقم "189".

وقد استثنت المادة " 19" من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم أتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر

---

[1]– حكيم غريب، **الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية**، https://gheriebhakim.wordpress.com/2015/08/07/، تاريخ التصفح: 2017/04/07، الساعة: 20:07.

[1]– ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 39.

لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيرا الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية وتبقي هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.[1]

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطا بعقد العمل حيث أشارت المادة 1 الفقرة "5" من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف " بالانضباط القانوني" الذي جاء به قانون بوسي فيني.

ولم يسلم مسكن المهاجر من قواعد قانون بوسي فيني التعسفية حيث اشترط في المادة "30" ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة من أجل الحصول على تصريح الإقامة.[2]

[1]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 263.

[2]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 263.

المبحث الثالث:

أسباب الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة متعددة الجوانب والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، لذا تعددت الآراء والمواقف حول أسبابها نظرا للزوايا التي ينظر منها هذه الظاهرة، فعلماء القانون يركزون على حقوق الإنسان وعلماء النفس يركزون على الحالة النفسية للمهاجرين، أما علماء الاجتماع يبنون رآهم على البعد الاجتماعي والأخلاقي وعلماء الاقتصاد يرون ذلك من الزاوية الاقتصادية وفرص العمل والبطالة والأزمات المالية.

وقد ساهمت الهجرة غير الشرعية في ظهور العديد من الجرائم بمختلف أنواعها، كما تعد مصدر لانتشار الأوبئة و الأمراض على اختلافها، ولها تأثير كبير أيضا على المهاجر نفسه إذ يجد صعوبة في التكيف.

وبهذا سنتناول في هذا المبحث أسباب الهجرة غير الشرعية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الآثار المترتبة على هذه الظاهرة.

المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية

لقد حاول العديد من الفقهاء وعلماء النفس والاجتماع التقصي على الأسباب الحقيقية والرئيسية للهجرة غير الشرعية التي تشكل ظاهرة اجتماعية ومشكلة حقيقية، حيث أصبحت هاجسا مقلقا لدى كثير من الدول المصدرة والمستقبلة لها.

وكان لزاما علينا محاولة إيجاد هذه الأسباب المساعدة والمحفزة والتي تؤدي لا محالة إلى الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

يذهب كثير من الباحثين إلى حصر أسباب الهجرة في العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يسميها البعض بالأسباب الكلاسيكية نظرا لكونها العامل الأصلي لظهور الهجرة.

أولا/ الأسباب الاقتصادية:

تتجه الهجرة غالبا لأسباب اقتصادية، فبالرغم من تعدد أسباب الهجرة، إلا أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، التي تشهد قصورا في عمليات التنمية وقلة فرص العمل وانخفاض في الأجور، بالإضافة إلى قلة الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين.[1]

1- **التباين الاقتصادي بين البلدان المصدرة والجاذبة للمهاجرين** يتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول العربية الطاردة والدول المستقبلة، وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في دول الجنوب المتوسط (أي عدم استقرار عوامل التنمية) التي لا تزال اقتصاديات الكثير منها تعتمد أساسا على الفلاحة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا للتنمية، نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية.

2- **قلة فرص العمل (البطالة):** يشكل الثالوث القاتل لنفوس الشباب البطالة ، الفقر والبؤس الدافع الرئيسي إلى الهجرة السرية حيث تعتبر تفاقم كارثة البطالة إحدى أخطر المشكلات التي تدفع الشباب إلى الانتحار الجماعي في البحر المتوسط.[2]

3- **انخفاض الأجور ومستويات المعيشة :** من انعكاسات ظاهرة البطالة زيادة حجم الفقر، حيث بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في الجزائر مثلا حوالي 20 %[3]، كما يشكل التباين في الأجور عاملا محفزا على الهجرة، حيث الحد الأدنى للأجور يفوق من ثلاث إلى

---

[1]– عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 105.

[2]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 79.

[3] – http://www.skynewsarabia.com/web/article/645215, 21:08 تاريخ التصفح: 2017/04/07، الساعة:

خمس مرات المستوى الموجود في بعض الدول، فبينما في أوروبا هناك ندرة في اليد العاملة مع وجود فرص عمل كثيرة ، واليد العاملة المغاربية رخيصة وقادرة على العمل في كل المجالات حتى تلك التي يرفضها الأوروبيون.

أولا/ الأسباب الاجتماعية:

وإذا كانت العوامل الاقتصادية تشكل دافع قويًا وراء الهجرة إلا أن ذلك لا يعني بأنها كافية ما يعني أن قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى تتجلى في الظروف الاجتماعية وتتعدد الأسباب وتتنوع بتعدد المهاجرين، ولكنها تتجمع كلها لتدل على وجود بيئتين: الأولى طاردة والثانية جاذبة.

ويكون اتجاه حركة السكان من البيئة الطاردة إلى البيئة الجاذبة، ويدل التحليل النفسي الاجتماعي لهذه الحركة على وجود بعض العوامل في البيئة الطاردة التي تحدث في نفس المهاجر شعورا داخليا فيه ينفره من بيئته الأصلية، ويدفعه للبحث عن بيئة جديدة يتوقع أن تكون ظروف الحياة أفضل من الظروف التي يعيش في ظلها في موطنه الأصلي.[1]

وتتجلى أساسا في ثلاث عوامل:

1- في صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: سيارة، هدايا، استثمار في العقار...إلخ وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية.

2- في أثر الإعلام المرئي التي جعلت السكان من الفقراء منهم يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة بشتى الطرق .[2]

[1]- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 60.

[2]- ختو فائزة، مرجع سابق، ص 82.

3- القرب الجغرافي من أوروبا، فأوروبا لا تبتعد عن الشاطئ المغربي مثلا إلا 14 كلم والشاطئ الاسباني يمكن رؤيته صحوا من الشاطئ المغربي الممتد من طنجة إلى سبته، بالإضافة إلى أن الجزائر تشكل بوابة رئيسية ووصلة وصل بين إفريقيا وأوروبا، هذا الموقع الجغرافي ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة على العموم والمغاربة على الخصوص إلى الضفة الشمالية للمتوسط.

الفرع الأول: الأسباب السياسية والأمنية

تعد العوامل السياسية والأمنية من أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبح الشباب يفضلون الهجرة باعتقادهم أنه هناك أوضاع أفضل للعيش في أرض الأحلام أوروبا.

إذ تعبر المواطنة عن العلاقة والرابطة القانونية التي تربط الفرد والدولة وتتحدد هذه العلاقة بواجبات الفرد تجاه الدولة والحقوق التي يتمتع بها داخلها ، حيث تشكو دول العالم الثالث من الحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية الشعبية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة بحيث يتولد لدى الأفراد حالة من الشعور بعدم الأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي، والرغبة في البحث عن ملجأ.[1]

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة [2]، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية وتسود النظم الدكتاتورية ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة وكذلك كثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية والحروب المحلية

[1]- فائزة بركان، مرجع سابق، ص 54.

[2]- محمد رشيد الفيل ، **الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا** ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 41-42.

تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة.

حيث تعتبر منطقة المغرب العربي نقطة عبور رئيسية للاجئين والمهاجرين القادمين من إفريقيا وخاصة من منطقة البحيرات الكبرى، ناهيك عن كون هذه المنطقة مصدرا للاجئين وهذا بالنظر لعدم الاستقرار السياسي الذي عرفته، حيث أن المعارضة السياسية وعلى رأسها الإسلاميين من المغرب، الجزائر وتونس ، وجدت في أوروبا ملجأ لها، كما حدث مع هجرة عدد لا بأس به من الجزائريين خلال العشرية السوداء أو الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر ، كما أن فشل الأحزاب السياسية زادت من تخلف المجتمع لعدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها آمال الشباب بالخروج من البطالة والمشاكل المصاحبة لها.[1]

الفرع الثالث: الأسباب الجغرافية والديموغرافية

فالمناطق المطلة على البحر الأبيض المتوسط تشكل حلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا، كما تساهم شساعة الحدود الشمالية للقارة الإفريقية في تفاقم الظاهرة، كما يتعلق الأمر بالدول الساحلية التي تشهد تقلبات طبيعية قاسية، كالتصحر وزحف الرمال على الواحات الصالحة للعيش والجفاف باعتبارها تقع في مناطق ذات مناخ قاري حيث تقل النسب المئوية لسقوط الأمطار.[2]

فالكوارث الطبيعية تسبب في تدمير الممتلكات والمشاريع، بل والحيوانات فيضطر عندئذ العديد من السكان للانتقال والهجرة إلى دول خارجية من أجل البحث عن مك ان آخر يتوفر فيه ظروف العمل والاستقرار.[3]

---

[1]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 85.

[2]– عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 43.

[3]– على وهب، **الجغرافية البشرية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1986، ص 48.

وبذلك تلعب العوامل الجغرافية دورها الكبير في هجرة العديد من الأفراد إ لى خارج أوطانهم هروباً من الأوضاع القاسية التي يعانون منها، وهو ما أدى إلى زيادة وتيرة الهجرة غير الشرعية من بعض الدول الأفريقية التي تعاني من هذه المشاكل.

ومن جانب آخر تعتبر العوامل الديموغرافية كذلك من العوامل المحفزة على هجرة السكان فارتفاع عدد السكان وانخفاض مستوى المعيشة والظروف الاقتصادية السيئة والظروف السياسية غير المستقرة، تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة جدا منها بطرق شرعية وغير شرعية إلى أوروبا وتشكل الفروق الديموغرافية فيما يتعلق بالخصوبة والوفيات والتركيب العمري عاملا مهما في هجرة السكان، بحيث يمكن القول إن الهجرة تمثل تعويضا عن انخفاض معدل النمو السكاني في مجتمع الجذب، كما أن ارتفاع الخصوبة في أقطار الإرسال أي الطرد مقارنة بانخفاض معدل الخصوبة في أقطار الاستقبال أي الجذب من أسباب الهجرة.[1]

المطلب الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية آثار وانعكاسات تؤثر سلبا على مختلف الميادين والجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تعد عاملا أساسيا لظهور الجرائم بمختلف أنواعها، ، كما أن لها تأثير كبير على المهاجر نفسه الذي يجد صعوبة في التأقلم والتكيف.

وسنتناول في هذا المطلب أهم الآثار التي تخلفها الهجرة غير الشرعية، ففي الفرع الأول سنتطرق إلى الآثار الاقتصادية والتنموية أما الفرع الثاني فخصصناه للآثار الاجتماعية والأمنية، أما الآثار التي تلحق بالمهاجر نفسه فقد تناولناها في الفرع الثالث.

[1]– ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والتنموية

إن العبء الاقتصادي الذي تتحمله الدولة من جراء تدفق موجات الهجرة غ ي الشرعية زاد في نسبة البطالة لتوفر اليد العاملة الرخيصة التي تسعى لضمان القوت اليومي وبالتالي أثّر عامل النمو المتزايد في السكان على الوضع الاجتماعي في مختلف القطاعات مما أدى إلى توسع أنواع الجرائم الاقتصادية.

ومن الآثار الاقتصادية والتنموية نذكر:

- الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة.[1]

- انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل و شروط عمل قاسية.

- تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية.

- الضغط على المرافق العامة و الخدمات الأساسية.

- انتشار المشاريع الوهمية.

- تزايد جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والأمنية

أولا/ الآثار الاجتماعية:

وتتمثل في:

- تفشي ظاهرة الرشوة وهي الطريقة التي يحاول بها المهاجرون غير الشرعيون الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء في الجزائر.

- رواج استهلاك المخدرات والمتاجرة بها.[2]

---

[1]- عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 82.

[2]- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 91.

– ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة و المخدرات والدعارة...الخ.

– دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم جديدة و ثقافات دخيلة مثل التسول و التسكع و البطالة.

– مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لا بناء الدولة.

– ترسيخ قيم دونية، العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين.[1]

ثانيا/ الآثار الأمنية:

يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها ، فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات للدعارة، أو ترويج المخدرات، أو إلى أعمال إرهابية وإجرامية أخرى.

وتشير دراسة إلى أن تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني والسياسي فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث غلاغل ونزاعات في الدول المستقلة.[2]

الفرع الثالث: الآثار التي تلحق بالمهاجر نفسه

يعاني المهاجر غير الشرعي من مشكلة العزلة الاجتماعية والنفسية جراء انتقاله من البيئة والمجتمع الذي ألفه إلى آخر جديد غير مألوف الأمر الذي قد يولد لديه نوعا من

[1]– فائزة بركان، مرجع سابق، ص 58.

[2]– عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 81.

الإحساس بالحرمان مصحوبا بالشعور بالحزن والأرق والقلق وفقدان الشهية في المراحل الأولى لوصوله لبلد الاستقبال.[1]

وقد تزداد حالات القلق والانطواء النفسي عندما لا يستطيع المهاجر غير الشرعي تحمل الوحدة واللغة الجديدة، يضاف لذلك البحث عن مكان مناسب للسكن ثم البحث عن عمل، كل ذلك قد يولد خوفا من المجهول لأنه يشعر بصعوبة وضعه النفسي والاجتماعي والاقتصادي وهي عوامل تزيد من الضغوط عليه الأمر الذي قد ينعكس على صحته الجسمية فيصاب ببعض الأمراض النفسية والجسمية، ويزداد الأمر سواء عندما يفرض الواقع الجديد على المهاجر غير الشرعي تحوير وتعديل بعض القيم الثقافية التي جلبها معه، وقد يجد صعوبة في التكيف مع الواقع الجديد فتزداد الضغوط النفسية عليه، من جانب آخر قد يلجأ البعض من المهاجرين غير الشرعيين إلى مجاراة قيم المجتمع الجديد وهم الأكثر عرضة لبعض الانحرافات والعلاقات غير المشروعة وتعاطي الكحول أو المخدرات.

ومن مشكلات الهجرة غير المشروعة نفسيا تعاطي الكحول أو المخدرات ، فلقد اتفقت العديد من الدراسات على أن أحد أسباب التعاطي يكمن في محاولة البعض تخفيف القلق أو التوتر أو الاكتئاب أو الهروب من المشاكل.

واستجابة للتحدي الذي يواجهه المهاجر في البيئة الجديدة فإنه يعمد إلى وسائل عديدة للتعبير عن هوية تجعله على صلة بماضيه ووطنه وأهله من خلال أساليب دفاعية نفسية يلجأ إليها المهاجر باستمرار لتحصينه من مخاطر الوقوع في المرض النفسي وهي وسائل عديدة فقد بينت في بعض الدراسات أن بعض المهاجرين يعاود زيارة بلده حتى إذا حصل على جنسية البلد الذي توجه إليه أو تبادل الخطابات والرسائل من خلال وسائل التواصل

[1]– خالد إبراهيم حسن الكردي، **الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية**، قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية المنعقدة في مدينة سطات بالمغرب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015،ص 22.

الاجتماعي أو الاستماع إلى الموسيقى والأغاني الشعبية واقتناء الرسومات واللوحات وما يعلق على الجدران وارتداء الملابس الوطنية والتمسك بمظاهر اللهجات المحلية أو اللغة كمظهر من مظاهر التعبير عن الهوية.[1]

[1]– خالد إبراهيم حسن الكردي، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

لقد أصبحت معظم الدول وأشخاص المجتمع الدولي مضطرة للتصدي ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وذلك تحقيقا لأمن وسلامة المجتمعات، بلعتبار أن جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة داخلية، وبهذا تباشر مبادرات التصدي على المستوى الداخلي، فعمدت معظم التشريعات المقارنة إلى تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها، للتخفيف من حدة هذه الظاهرة والأهم في ذلك كله هو سلك السبل الكفيلة للوقاية منها قبل حدوثها، ويقع ذلك على عاتق الدولة باعتبارها صاحبة المهام المتمثلة في الحفاظ على أمن واستقرار شعبها، وعلى عاتق المجتمع الذي يساهم وعيه في الحد من إستباق أفراده إلى هذه الجريمة.

والجزائر من بين دول العالم التي سارعت إلى إصدار قوانين لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية منذ تفشيها ، كما إستحدثت مؤسسات وطنية للتصدي للظاهرة ، وفي ذلك فقد تبنت سياسة جنائية تتماشى والنظام الجديد الذي بات من الضروري تكييف الحياة الاجتماعية والسياسية معه.

وفي هذا الإطار فقد ارتأينا تخصيص هذا الفصل لنتناول آليات مكافحة هذه الظاهرة، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول:

الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أصبحت الجريمة في العصر الحديث مشكلة إنسانية وعالمية ويرجع ذلك لتطور العلم ووسائل الاتصال والانفتاح على مختلف الثقافات، ولمواجهتها والتصدي لها يقتضي الاعتماد على أسس نظرية وفلسفية من خلال الأخذ بعين الاعتبا ر المسائل ذات الطابع الإنساني والاجتماعي والعالمي لمواكبة التطورات الراهنة، وكذا محاولة التوفيق بين التيارات الفكرية المختلفة، بغية إحداث فكر قانوني جنائي يتماشى ومختلف الثقافات والمجتمعات وكذا العلم الحديث، هذا ما يجعل التشريعات في معظم الدول تسعى إلى إصلاح الأنظمة الجنائية ونجاعتها في تأدية وظيفتها المتمثلة في الدفاع والمحافظة على المجتمع من الجريمة.

وبهذا فللسياسة الجنائية تقوم على مبادئ معقولة وتعبر عن ضمير الجماعة وتؤثر في المجتمع بتنظيم مسائله الجوهرية مما يؤدي إلى حماية مصالحه ويساهم في تطويره ورقيه.

فتعرف السياسة الجنائية على أنها: " المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة "[1]، ونجد أن الفيلسوف الألماني فويرباخ هو أول من استعمل تعبير السياسة الجنائية وذلك في بداية القرن التاسع عشر وكان يقصد بها :" مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه" [2].

وعليه فالسياسة الجنائية هي مجموعة من الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية

---

[1]– مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي**، مؤسسة نوفل، بيروت، 1990، ص 123.

[2]– أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص11.

منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد.[1]

فالسياسة الجنائية عملية قانونية وسياسية واجتماعية في الوقت ذاته تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص نجملها في النقاط التالية:

1- أنها غائية، فهي لابد أن تحدد الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع، فهي ليست تجميعا لأبحاث معينة أو تحليلا لنتائجها، فهي تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال التجريم العقاب والمنع.

2- أنها نسبية، وذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية.

3- أنها سياسية، على إعتبار أنها تحدد الأهداف التي يجب بلوغها من خلل التجريم والعقاب والمنع فهي تتأثر بالنظام السياسي والاختيارات السياسية للدولة، فهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، الأولى توجه والثانية تحدد إطارها.

4- أنها متطورة، فهي ليست جامدة بل متطورة بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، وعلى رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه وهي كلها تتميز بالتطور. [2]

ومن خلال الخصائص السالفة الذكر نستنتج أن للسياسة الجنائية ثلاثة فروع متمثلة في سياسة التجريم والتي تقوم بتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وذلك وفقا لظروف

---

[1]- محمد المدني بوساق، **السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 21.

[2]- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 158-159.

واحتياجات كل مجتمع تتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، أما الفرع الثاني من السياسة الجنائية والمتمثل في سياسة العقاب والتي تحدد لنا العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وأخير سياسة المنع أو الوقاية والعلاج والتي هدفها إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

ولمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نجد أن المشرع الجزائري كان عليه وضع تعديلات جذرية تواكب أوساط المجتمع الوطني والدولي ومعطيات السياسة الجنائية الحديثة، وهذا بإصدار نصوص تمكن من قمع الدخول غير الشرعي للأجانب بقمع الهجرة غير الشرعية.

ومن هنا فقد قسمنا دراستنا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الآليات التجريمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى الهجرة غير الشرعية المجرمة بموجب نصوص تشريعية وطنية.

المطلب الأول: الآليات التجريمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب أن يجرم، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح والمخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع، ويحرم المجتمع بذلك من مصالح مؤكدة، أو يترك عرضة لما يهدد تلك المصالح، ولذلك بات من الضروري أن يكون التجريم على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجودا وعدما.[1]

[1]– بارش سليمان، **مدخل لدراسة العلوم الجنائية والسياسة الجنائية**،(ماجستير في العلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، د س ن، ص 7.

وبهذا تهدف السياسة التجريمية إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، وتتضمن أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كميا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها.[1]

وفي مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كان لزاما معالجتها من حيث إباحتها أو تجريمها (الفرع الأول)، وكذا دور السياسة التجريمية في تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية (الفرع الثاني)، والنظر في طبيعة الجريمة وتحديد خطورتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم

أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع الأكثر تعقيدا وذلك بعد ثبوت عجز العديد من الدول في معالجة هذه الظاهرة، وما تعانيه من تدفق المهاجرين إليها وكذا تردي الأوضاع المعيشية بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سن اتفاقيات من أجل وضع حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وكان أهم موضوع ناقشته جل الاتفاقيات هو تجريم أو إباحة الهجرة غير شرعية أي الهجرة غير الشرعية في ميزان القانون الجنائي، وكما جرت العادة تضاربت الآراء حول ذلك وهذا ما سنحاول التطرق إليها في ما هو آتي من الدراسة .

أولا/ مبررات إباحة الهجرة غير الشرعية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدول الغنية أي دول المقصد لما كانت بحاجة إلى اليد العاملة كانت تشجع على الهجرة وفي بعض الأحيان كانت تجبر على ذلك، غير أنه وفي مطلع الستينات انتهجت هذه الدول أسلوب الهجرة الانتقائية، بحكم عدم حاجتها لليد العاملة، ويضاف إلى ذلك أنه في الوقت الذي كان ينتظر انفتاح العالم وزوال الحدود السياسية بعد زوال الحدود الاقتصادية في ظل العولمة [2]، نجد أنه حدث عكس ذلك بغلق الحدود، وإضافة شروط أخرى متعلقة بالهجرة إلى العالم الغربي، وكذا الأزمة

[1]– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 176.

[2]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص 23– 24.

الاقتصادية العالمية من جهة أخرى هذا ما جعل دول المقصد تعمل على غلق الحدود، وبهذا فإن هذا الأسلوب هو الذي تسبب في ظهور الهجرة غير الشرعية كحل بديل لذلك، وبالتالي على الدول الغنية التي نهبت الثروات خلال استعمارها لدول العالم الثالث، والتي استنفرت القوى العاملة وقت حاجتها لها، أن تتحمل جزء من تبعات أعمالها، وهذا بالعمل على خلق مناصب شغل للمهاجرين من دول المستعمرات القديمة.[1]

إضافة إلى ذلك نجد أن من أسباب الهجرة غير الشرعية الأمراض والأوبئة والفقر المدقع وانتشار البطالة وتدني القدرة الشرائية للفرد التي تؤدي به إلى الهجرة لتحقيق المتطلبات الضرورية لحماية حياته وأسرته.[2]

وبهذا فإن الظروف المحيطة بالشخص المهاجر هي التي دفعته إلى ذلك، وبالتالي يجب مراعاة ظروفه والنظر إليه على أساس أنه ضحية، هذا ما تدعو إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي بالقول أن الشخص الذي تحاصره ظروف قاسية ربما تدفعه إلى الفعل الإجرامي يجب أن تسعى الدولة إلى إصلاحه، وإسعافه بالظروف المخففة والأعذار المعفية.

ولذلك فقد استند أصحاب هذا الرأي إلى مبرر قانوني بحت، حيث أن جل الدساتير في العالم وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية تنص صراحة على حق التنقل وتلزم الدولة بحمايته وكفالته، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

وفي إطار دعم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة أضافت الأمم المتحدة بروتوكولا مكملا للاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث خصصته لمكافحة تهريب المهاجرين، وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول:" أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول...واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم

---

[1]– مرجع نفسه، ص 24.

[2]– جمال دوبي بونوة، **إشكالية الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب والحلول** ، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة السابعة، العدد 14، جوان 2013، ص 20.

الإنسانية حماية كاملة...وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة وأمن المهاجرين المعنيين..."، وأيضا ما نصت عليه المادة 05 من البروتوكول والتي تقر صراحة على أنه:" لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول"، وقد نصت المادة 06 على أن الفعل المجرم هو تهريب المهاجرين وليس الهجرة السرية في حد ذاتها.[1]

تعتبر هذه مبررات إباحة الهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية، في حين يبقى الشخص المتنقل إلى دولة أخرى مخالفا للقوانين المعمول بها في الهجرة، مما يجعله يتعرض إلى عقوبات إدارية كالإبعاد أو الطرد، أما الأشخاص المساعدين له على هذا التنقل فيجب متابعتهم ومعاقبتهم جزائيا، وفعلهم الإجرامي يكيف على أنه جريمة تهريب المهاجرين، وهدفهم من ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق مكاسب مادية.

وخلاصة لما سبق نجد أن هذا الرأي يدفعنا إلى القول أنه لا يجب النظر إلى الهجرة غير الشرعية على أنها فعل يستحق أن يجرم، وإنما النظر إليها كردة فعل لا أكثر.[2]

ثانيا/ مبررات تجريم الهجرة غير الشرعية:

ردا على مبررات إباحة الهجرة غير الشرعية المذكورة أعلاه ، فيما يخص القول أن التنقل حق مكفول دستوريا وقانونيا، هذا لا ينفي أن لكل حق ضوابط وحدود، إذ أن هناك بعض الدول غير قادرة على المحافظة على الحقوق الأساسية لمواطنيها فكيف لها أن تحافظ على حقوق المهاجرين، خاصة إذا كان عددهم مجهول بحكم طابع سرية هذا التنقل، ويضيف أصحاب هذا الرأي إلى أن اعتبار المهاجر غير شرعي ضحية فهو اعتبار غير سليم حيث أن هناك من هو في بلده ومكتف برزقه وبوظيفته، غير أن انبهاره بالغرب هو الذي يدفعه

[1]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص 24.

[2]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص 25.

إلى خوض مجازفة الهجرة السرية وذلك تعبير عن الأمل الوحيد في تحقيق ما يرغب به أي شاب طموح ومتطلع إلى غد أفضل حتى لو كان ذلك بطرق غير شرعية وعلى حساب حياته أيضا، ومنه فإن هذا التصرف لا يعبر عن شخص سوي، إذ أن العديد من الفارين من العدالة يتخذون هذا الأسلوب كضمان للهرب من العقوبة، ونجد أن من الآثار السلبية للهجرة على أصحابها بعد اصطدامهم بواقع المعيشة القاسية يؤدي بهم إلى الاتجاه إلى طرق غير سوية لكسب لقمة العيش، هذا ما يجعلهم يشكلون خطرا على دولة الاستقبال أو العبور، مما يستدعي التصدي لهذه الظاهرة بنوع من الحزم لضمان نوع من الاستقرار الأمني بالدرجة الأولى.[1]

وخلاصة لما سبق بيانه يوافق الباحث حركة الدفاع الاجتماعي في رأيها بأن المهاجر ضحية ظروف دفعته إلى الهجرة غير الشرعية، وبالرغم من ذلك لابد الإشارة إلى أن القانون الجنائي لا يأخذ بالبواعث بل بالخطورة الإجرامية والضرر الواقع أو المحتمل وقوعه.

وقد يرجع سبب تجريم هذه الظاهرة لما تسببه من آثار سلبية قد تمس بالبلد المستقبل نذكر على سبيل المثال: الخطورة على الصحة العامة أي ما قد ينقله المهاجر من أمراض معدية وخطيرة(السيدا، الطاعون، الأنفلونزا، الكوليرا...)، وقد تهدد الهجرة غير الشرعية السكينة العامة من حيث استحداث البيوت القصديرية والأكواخ في مناطق حضرية...[2]

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

[1]– مرجع نفسه، ص 26.

[2]– بن فريحة رشيد، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية** ، (مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 30.

إن المشرع الجزائري أخذ موقف اتجاه هذه الظاهرة، من خلال إعداد مشروع تعديل تقنين العقوبات، المتضمن تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة من قبل وزارة العدل، وأودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 سبتمبر 2008 ليحال في نفس اليوم على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ، وبتاريخ 28 ديسمبر من نفس السنة المذكورة أعلاه تم تقديم عرض ممثل الحكومة أمام اللجنة، لتنعقد جلسة علنية بتاريخ 12 جانفي 2009 للمجلس الشعبي الوطني، في الدورة العادية الثالثة من الفترة التشريعية السادسة، بعدها قدم المشروع للتصويت بالبرلمان بتاريخ 21 جانفي 2009 في جلسة علنية.

ودارت أثناء الجلسة مناقشات حول إلغاء الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر1 والمتعلقة بتجريم المهاجرين بصفة غير شرعية عبر منافذ أو مراكز غير مراكز الحدود أي الحراقة على اعتبار أ نهم ضحايا، بالنظر إلى العوامل التي تدفعهم إلى هذا التصرف من : البطالة، وغياب أفق مستقبلية، وحالة اليأس، والجهل بتاريخ المستعمر الذي تشد إليه الرحال...، كما ورد في تدخلات النواب المعارضين للتجريم ، معتبرين أن الحل الأمني وتسليط العقوبات لا يزيد إلا من تفاقم المشكل، لذا وجب تركه ومعالجة الظاهرة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بمشاركة مؤسسات الدولة.

وبعد مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة، ومندوبي أصحاب التعديلات، توصلت اللجنة إلى عدم تبني هذه الاقتراحات، وأصرت على التجريم بموجب المادة 44 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.[1]

وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في تجريمه لظاهرة الهجرة غير الشرعية على معيار العتبة الإجرامية حيث راع في ذلك حماية مصالح معينة تتعلق بحفظ النظام العام للمجتمع، ولم يراع عند تجريمه للفعل القيم الاجتماعية.

[1]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص ص 32- 33.

الفرع الثاني: المصالح الجديرة بالحماية الجنائية

تتعلق الحماية الجنائية بحماية المصالح الأساسية للمجتمع، وللتصدي وقمع ظاهرة الهجرة غير الشرعية كان جديرا أن نحدد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية وذلك بتدخل عوامل عدة منها ثقافة العولمة في المجتمع و تنسيق النص الجنائي الوطني بالسياسة الجنائية الدولية.

أولا/ ثقافة العولمة في المجتمع:

حتمية نتيجة ثقافة العولمة عن طريق وسائل الاتصال عن بعد والإعلام العابر للحدود الوطنية والتحولات المستحدثة في الأوساط الاجتماعية ، قد تؤثر على تحديد المصالح الأساسية للمجتمع التي تستوجب من النص الجنائي الحماية الجنائية ، بالتغيير الوارد في قيم المجتمع وأعرافه وأخلاقه، تصبح نصوص التجريم والعقاب التقليدية لا تتماشى في محتواها مع الواقع المستحدث الذي يعيشه أفراده، وأمام هذا الواقع أدخلت تعديلات على نصوص قانون العقوبات بتجريم الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ومن بينها تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

والتكييف الجديد للمصالح الأساسية للمجتمع الوطني بقراءة ثقافة عولمة واقعة، يهدف إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بصورها المختلفة والمرتبطة بالإجرام المنظم والمتجاوز في أثاره حدود إقليم الجمهورية، وتحديد السياسة الجنائية على الأنشطة الإجرامية التي تقع في إقليم الجمهورية داخل وعبر الحدود الوطنية[1]، تعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها باعتبارها رد فعل تمثل المجتمع إزاء الاعتداء على مصالحه الجوهرية وإعادة

[1]- طالبي حليمة، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية(قانون العقوبات 25-02-2009)**، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور يومي 21 و 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 321.

الأمن والسكينة فيه وتحقيق العدالة الجنائية، وبهذه الصفة تبرز المصلحة جدارتها في الحماية الجنائية للنظام العام الوطني وعبر الحدود الوطنية.

ثانيا/ تنسيق النص الجنائي الوطني بالسياسة الجنائية الدولية :

المصلحة التي تبرز وجود النص الجنائي الوطني في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، يتدخل في تحديدها عدة عوامل للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والدولية، مما يجعل تنسيق النص الجنائي الوطني بما يتماشى مع السياسة الجنائية الدولية ضروري للارتباط المتين بينهما.

ومراجعة نصوص قانون العقوبات في التجريم والعقاب بما يواكب الواقع الوطني والثقافة الدولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية لا يعني أن النص الجنائي الوطني لا يمثل خصوصية مجتمعه في محتواه، لا يبرر سبب وجوده بل يخ ضع للأحكام العامة للقانون الجنائي.[1]

وبهذا يجب مراعاة مقتضيات علة تجريم وعقاب ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحترامه لأنه يعتبر أساس تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، وتجدر الإشارة إلى أن تقرير نصوص تجرم وتعاقب هذه الظاهرة يقصد به حماية النظام العام والآداب العامة للمجتمع.

الفرع الثالث: طبيعة الجريمة بخطورتها الإجرامية

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المصطنعة والتي تعرف على أنها مجموع الأفعال والتصرفات التي يلجا المشرع إلى تجريمها، لمصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو مالية أو سياسية أو غير ذلك، وهي في الغالب متغيرة[2]، نتيجة لتغير الظروف والمعطيات التي فرضتها ومنه فالمجرم في جريمة الهجرة غير الشرعية لا يبدو كمجرم حقيقي، بل

[1]– طالبي حليمة، مرجع سابق، ص 322.

[2]– بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 34.

اعتبره البعض ضحية، حيث لا يتميز بسلوك منحرف مضاد وضار للمجتمع ،فالغاية من وراء مغادرته أرض الوطن بصفة غير شرعية هو محاولة تحقيق ما عجز المجتمع عن تأمينه له والتخلص من واقعه المرفوض لديه.

يرى البعض أن الجرائم المصطنعة لا تعتبر إجراما والعقاب عليها لا يمس بالضمير البشري، وإنما تفرضه إرادة الدولة.[1]

في حين نجد أن العديد من فقهاء القانون يرون أن هذا النوع من الجرائم المصطنعة قد يهم الشرف والأخلاق والتي تمس القيم المتعلقة بالقطاعات المنظمة بهذه القوانين محل الانتهاك.[2]

أما بالنسبة لجريمة الهجرة غير شرعية فإن نشاط مرتكبها يصنف بالخطورة الإجرامية لتفاقم هذه الظاهرة بتكوين شبكات إجرامية متخصصة في الهجرة السرية، بتدعيمهم بأساليب إجرامية متطورة، باعتمادهم على تسخير وسائل مستحدثة وأشكال جديدة في سلك الإجرام المنظم في أوضاع متعددة، كتنظيم وتسهيل توجه المهاجرين السريين للخروج من التراب الوطني مقابل منفعة غير مشروعة ، توريط أشخاص أو جماعات إجرامية عن طريق التحريض، الاتفاق أو المساعدة في تدبير و تهريب المهاجرين، ومغادرة التراب الوطني بطرق غير مشروعة و المتاجرة بالبشر ...إلخ، ويجدر الإشارة إلى أن نفوذ مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية لم يقتصر على إقليم الجمهورية، بل يمتد نشاطهم الإجرامي لجميع أقطاب العالم.

وما يزيد من خطورة جريمة الهجرة غير الشرعية هو إقدام بعض المرشحين للهجرة على اقتراف بعض الجرائم، بصدد التحضير للمغادرة ، كما قد ترتكب جرائم أخرى أثناء المغادرة، وحتى عند الوصول إلى الضفة الأخرى، نذكر منها ما يلي:[1]

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، **السياسة الجنائية: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 42.

[2]– الرازقي محمد، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004، ص 35.

أولا/ أثناء التحضير للهجرة(المغادرة): ومن الجرائم التي قد ترتكب أثناء التحضير للهجرة ومغادرة الوطن نذكر:

1- **جرائم الأموال:** حيث يسعى طالبوا الهجرة بالطرق غير المشروعة، إلى تأمين تكاليف الرحلة، التي وصلت إلى أزيد من 200.000 دج، فيضطر بعضهم إلى ارتكاب بعض الجرائم المالية كالسرقة والنصب أو حتى التسول ، ولعل أخطرها جرائم سرقة الفروع للأصول، التي استفحلت في الآونة الأخيرة، ولو أنه يصعب الحصول على إحصاءات دقيقة حول نسبتها، كون معظم الضحايا يفضل عدم الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، وما يزيد من خطورة هذه الجرائم أ نها تتم من قبل القصر، وغالبا ما يكون ذلك تحت وطء التحريض والإغراء.

2- **جرائم التزوير والاحتيال** : كتزوير الوثائق وجوازات السفر، والاحتيال من أجل اجتياز مراكز الحدود.

3- **سرقة القوارب وأجهزة الملاحة** : إذ يقوم المرشح للهجرة بسرقة قوارب الصيد التي تكون عادة راسية على الشواطئ أو بعض موانئ الصيد، لاستعمالها في عبور البحر، إضافة إلى سرقة بعض الأجهزة، كجهاز البوصلة، وجهاز التوجيه بالأقمار الصناعية "GPS" والخرائط وغيرها، وعادة ما ترتكب هذه الجرائم من قبل البحارة المشتغلين بالموانئ، نظرا لاطلاعهم ودرايتهم بها.[2]

ثانيا/ أثناء المغادرة: قد يصاحب تنفيذ عملية مغادرة الإقليم الوطني بالطرق غير المشروعة ارتكاب بعض الجرائم، والتي من ضمنها:

1- **جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية** : إذ يتعاط بعض المهاجرين غير الشرعيين وخاصة عبر البحر، بعض أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من أجل

---

[1]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 46.

[2]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص ص 46-47.

الحصول -في اعتقادهم -على الشجاعة أو لنسيان الأخطار المحيطة بهم، فيقدمون على تخدير عقولهم لفقدان الشعور باضطراب البحر والكائنات البحرية العملاقة (أسماك القرش، الحيتان، السلاحف البحرية العملاقة...). [1]

2- **جرائم الاعتداء على الأشخاص :** حيث كشف واقع ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بطرق غير مشروعة، حدوث بعض الخلافات بين المهاجرين أثناء الرحلة، لأجل الاستيلاء على أموال البعض، أو بسبب تعطل وسيلة النقل، نتيجة الحمولة الزائدة، حيث إنه كثيرا ما يكون عدد المهاجرين أضعاف العدد الذي تستوعبه هذه الوسيلة، الأمر الذي يستدعي التخلص من الحمولة الزائدة لمواصلة الرحلة، وذلك بإرغام مجموعة من المهاجرين للنزول في عرض البحر، إما طوعا أو كرها باستعمال العنف والتهديد بالضرب والقتل.

ثالثا/ بعد الوصول إلى دول الاستقبال : من نتائج الهجرة حدوث أنواع متعددة من الانحرافات والصراعات في نفسية المهاجر يرجع ذلك لسوء تكيفه مع القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجديد، فغالبا ما يتورط المهاجر غير الشرعي في بعض الجرائم بالبلد المستقبل وفي مقدمتها جرائم المخدرات والآداب وتزوير الوثائق الرسمية وجرائم الأموال والأشخاص وغيرها.[2]

ونجد الباحثان "شاو ومك كاي" قد فسرا هذه الظاهرة مستندين إلى فكرة التفكك الاجتماعي في حين ذهب آخرون إلى تفسيرها من زاوية الإجهاد، الذي أصبح من صفات العصر، فتفكير الشباب إلى سلك هذا النوع من الجريمة على أنه طريق منطقي لكسب ثروة بسرعة فائقة أي التوجه إلى الربح السريع، وهناك نظرية أخرى أطلق عليها اسم "الشباك المفتوح" حيث جاءت هذه الأخيرة لإبراز أن الجريمة رد فعل للشباب تجاه ا لمجتمع، سببها

---

[1]- مرجع نفسه، ص 48.

[2]- محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، **الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية** ، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008، ص 153.

فقدانهم الاهتمام والرعاية والعناية، والشعور بالمسؤولية، وفقدان الأمن والطمأنينة، وغياب الأمل عن المستقبل.[1]

المطلب الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية

تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي، فتبين المبادئ التي يتوقف عليها العقوبات وتطبيقيا، ومن البديهي أن تحديد العقوبات يأتي مكملا لعملية التجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع، فالتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين وإنما يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة، ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند عملية التجريم.[2]

وبهذا لا يكفي تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية فلابد التطرق لها والإشارة إلى القوانين المنظمة لهذه الجريمة وكذا القوانين الأخرى المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم بالجزائر، حيث نجد هذه القوانين والنصوص تجرم وتعاقب الدخول والإقامة غير الشرعية، وبهذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، الفرع الأول تناولنا فيه تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قوانين خاصة، أما في الفرع الثاني فتناولنا فيه تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قانون العقوبات.

الفرع الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قوانين خاصة

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم القوانين المتضمنة والمجرمة للأفعال التي تعد من قبيل الهجرة غير الشرعية.

---

[1]– عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 71–72.

[2]– أسامة صلاح محمد بهاء الدين، **مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة**، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلة 04، العدد 16، 01–03–2016، ص 14.

أولا/ الأمر رقم 211/66 المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر : وهو أول نص تشريعي ينظم وضعية الأجانب ودخول إلى أرض الوطن، حيث نظم شروط دخول الأجانب وتجولهم وإقامتهم بالجزائر.

ومن خلال هذا الأمر نجد أن المشرع الجزائري في بادئ الأمر وفي المادة الثانية قد عرف الأجنبي بأنه:" كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو جنسية أخرى" [2]، وفي ذلك نجد أنه قد ألزم الأجنبي في حالة دخوله أو خروجه الجزائر أن يكون مصحوبا بالوثائق اللازمة للسفر أو بالتأشيرات المطلوبة أي إتمام كل الإجراءات الخاصة بدخوله أو خروجه أو بخصوص إقامته الدائمة أو المؤقتة في الجزائر.[3]

ومن أهم ما نص عليه القانون المذكور أعلاه 66-211 المتعلق بوضعيات الأجانب في الجزائر الشق العقابي، حيث أنه يتعرض كل أجنبي يدخل للتراب الوطني بكيفيات مخالفة لمقتضيات هذا الأمر خصوصا ما جاء ذكره في نص المادة 04 والمادة 06 يعاقب بالسجن تتراوح مدته من شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر ولغرامة يتراوح قدرها بين 180 دج إلى 3.600 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

وفي ذلك يعاقب كل شخص ساعد سهل أو حاول تسهيل دخول الأجنبي أو تجوله أو إقامته بصفة غير نظامية في الإقليم الوطني بالسجن من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة يتراوح قدرها 180 دج إلى 3.600 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[5]

---

[1]- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1966.

[2]- المادة 02 من الأمر 66-211، مرجع سابق.

[3]- المادة 03 من الأمر 66-211، مرجع سابق.

[4]- المادة 23 من الأمر 66-211، مرجع سابق.

[5]- المادة 24 من الأمر 66-211، مرجع سابق.

ثانيا/ القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب : [1] حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تشغيل العمال الأجانب وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية، حيث يجب إلى كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا على جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل.[2]

وقد نص هذا القانون رقم 81-10 على الجرائم في حالة مخالفة شروط تشغيل الأجانب وكذلك مختلف العقوبات ، منها ما جاءت به المادة 19 منه والتي تنص على أنه:" يعاقب بدفع غرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري(10000 دج) كل من يخالف أحكام هذا القانون ويقوم بتشغيل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته إذا كان هذا العامل:

- غير حائز على الوثيقتين،
- أو حائز سندا سقطت صلاحيته.
- أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في في الوثيقتين المذكورتين".[3]

كما جرم هذا القانون كل عامل بمؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يتولى بأوامره أو تعليماته للأشخاص أو المصالح الموضوعة تحت إشرافه، الترخيص بتشغيل أجنبي غير حائز جواز أو رخصة العمل المؤقت المطلوبين، يعاقب بدفع غرامة من ألف دينار(1000دج) إلى خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج).

---

[1]- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر، عدد 25، الصادرة في 14جويلية 1981.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 81-10، مرجع نفسه.

[3]- المادة 19 من القانون رقم 81-10.

أما في حالة الرجوع يعاقب المخالف بغرامة مالية من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) تطبق قدر تكرار المخالفة المثبتة وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.[1]

ويعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون رقم 81-10 بغرامة تتراوح بين (1000 دج) إلى (5000 دج) وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة(10) أيام وشهر(01) واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

ثالثا/ القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها :[3]

لقد وضع المشرع الجزائري القانون رقم 11/08 لمواجهة ومحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة.

وبهذا نجد أن القانون المذكور أعلاه قد حدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم وضعيتهم وكذا تنقلاتهم.

1- شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر:

- يجب على الأجنبي أن يكون حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية التي تحدد مدة صلاحيتها الدنيا لهذه الوثيقة بستة(06) أشهر، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري.

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل.[4]

---

[1]- المادة 20- 01 و 02 من القانون رقم 81-10.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 81-10.

[3]- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو سنة 2008.

[4]- المادة 04 من قانون رقم 08-11، المرجع نفسه.

– يتعين على الأجنبي التقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود مصحوبا بجواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته أو أية وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة، وكذا التأشيرة الصادرة عن السلطات المختصة والدفتر الصحي طبقا للتنظيم الصحي الدولي.[1]

ويعرف المشرع الجزائري جواز السفر على أنه سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره، وهو يعتبر بطاقة هوية وجنسية حامله وكما أنه يسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[2]

عرف جواز السفر أيضا بأنه وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود، وتكون لهذه الوثيقة مدة زمنية محددة وهذه الوثيقة قابلة للتجديد وتسلمها سلطات مختصة، وهي توضح جنسية حامله.[3]

ويقصد بالدفتر الصحي وهو دفتر متعلق بصحة الأجنبي معتمد دوليا، فكل أجنبي يريد الدخول إلى الجزائر يجب أن يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[4]

وقد جاء في نص المادة 07 من القانون رقم 11/08 ذكر مصطلح التأشيرة والتي يعنى بها تلك الوثيقة الرسمية التي تمنح خارج البلاد من طرف السلطات القنصلية أو

---

[1]– المادة 07 من قانون رقم 08–11، المرجع نفسه.

[2]– قانون رقم 14-03 المؤرخ في24–02–2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر، العدد 16، الصادرة في 23–03–2014.

[3]– مساح توفيق، **وثائق وسندات السفر**، مجلة الشرطة، العدد81، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 2006، ص 09.

[4]– صالح عبد النوري، **التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود النظام الإداري**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 24.

الدبلوماسية المعتمدة في الخارج، أما في داخل البلاد فتمنح من طرف وزارة الخارجية كما يمكن لمصالح شرطة الحدود أن تمنحها استثناء لدخول الأجنبي إلى الجزائر.

2- شروط إقامة الأجنبي بالجزائر:

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بدلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها (02) سنتان، حيث تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه 18 سنة كاملة، يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا، ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل، يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية، يمكن أن تسلم بطاقة المقيم مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (07) سنوات أو أكثر، وك ذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشر (18)، كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا.[1]

- يجب على كل أجنبي يرغب في الإقامة الدائمة في الجزائر طلب رخصة الإقامة من خلال الحصول على بطاقة مقيم، وهذه الوثيقة هي الشرط الأول لتثبيت إقامة الأجنبي بطريقة قانونية، وهي آلية تمكن السلطات المختصة من مراقبة الأجانب المتواجدين داخل الوطن.

[1]- سعاد حافظي، **الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11**، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 353.

وتعرف بطاقة مقيم على أنها عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات [1]، وهي بطاقة تؤدي دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها)، وباعتبارها ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها (02) سنتان قابلة للتجديد.

أما في حالة ما إذا وجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، و لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة وكان حائزا لشهادة مقيم فإنها قد تسحب منه في أية لحظة، ويتعلق الأمر عندما يتغيب الأجنبي المقيم الأجنبي عن الإقليم الجزائري لمدة سنة كاملة، أو لا يقدم الطالب الذي يرغب في تجديد إقامته الإثباتات التي يتطلبها القانون، أو كأن تنتهي رخصة العمل الخاصة بتشغيل العمال الأجانب.[2]

وفي غالب الأحيان يلجأ الأجنبي المقيم في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى أساليب احتيالية للحصول على جنسية ذلك البلد، منها أسلوب الزواج الأبيض.

ولقد جرم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. وتطال العقوبة نفسها الأجنبي عند قيامه – للغايات نفسها– بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

وتشدد العقوبة إلى عشرة (10) سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة، فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين أدينو ا بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة

---

[1] – الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا**، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 163.

[2] – المادة 21 و 22 من القانون رقم 08-11.

بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.[1]

أما بخصوص رقابة إقامة الأجانب فقد كان المشرع الجزائري حريص وذلك بسن مجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري، ومن بين تلك الإجراءا ت ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 11/08 بنصها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد".

وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي وبتحركاته، ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته. ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري.[2]

أما في حالة امتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد فقد قضت المادة 42 من القانون رقم 08-11 على أنه يعاقب كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات، إلا إذا أثبت أنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه إلى بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.[3]

---

[1] – المادة 48 من القانون رقم 08-11.

[2] – المادة 15 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

[3] – المادة 42 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

وبهذا نجد أن المشرع قد عاقب كل شخص يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من ستين ألف دينار(60.000 دج) إلى مائتين دينار(200.000 دج).[1]

وتكون العقوبة بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج ويكيف ارتكاب الأفعال الذكورة في الفقرة الأولى بالجناية مع أحد الظروف الآتية:

- حمل السلاح.
- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
- ارتكاب اخمالفة من طرف أكثر من شخص.
- عندما ترتكب اخمالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.
- عندما تكون اخمالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.[2]
- عندما تؤدي اخمالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتنص على تشديد العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر سنوات(10) إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 2250000 دج إلى 3000000

[1]- المادة 46 من القانون رقم 08-11، مرجع سابق.

[2]- المادة 46/ 2 من القانون رقم 08-11.

دج، ويكيف ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى بالجناية في حالة اقترانه مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرة السابقة.[1]

وبهذا نقول أن المشرع الجزائري كان شديد الحرص على محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك تجنبا لآثارها السلبية حيث أنها تشكل تهديدا لأمن الدولة وكذا للنظام العام.

الفرع الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديل قانون العقوبات

لقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 01/09 والذي جاء فيه النص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وكذا جرائم تهريب المهاجرين.

أولا/ الجريمة المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني:

تناول المشرع الجزائري الجريمة المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني في المادة 175 مكرر 1 في القسم الثامن والتي أضافها بموجب القانون 01/09 والتي نصت على أنه:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مرا كز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

[1]- المادة 3/46 من القانون رقم 08-11.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أما كن غير مراكز الحدود".[1]

وبتحليلنا لهذا النص نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على مغادرة التراب الجزائري بصفة غير شرعية سواء تم خروج الجزائري أو الأجنبي عبر المراكز الحدودية المخصصة للمغادرة البرية منها والجوية والبحرية، أو تم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود المخصصة لتنقل الأشخاص، وعليه سنتناول أهم عناصر هذه الجريمة فيما يلي:

1- **صفة الجاني:** لقد جاء في نص المادة المذكورة أعلاه تحديد صفة الجاني في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية بالجزائري والأجنبي المقيم فقط في الجزائر.

أ- بالنسبة للجزائري المرتكب لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية: يعتبر كل شخص مواطن جزائري حامل للجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، هذا حسب ما جاء به الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية [2]، حيث يعاقب بموجب المادة 175 مكرر ق ع كل جزائري ارتكب جرم المغادرة غير الشرعية للإقليم الوطني بأي طريقة كانت والمذكورة في نص المادة المذكورة سابقا.

ب- بالنسبة للأجنبي المرتكب لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية: جاء في نص المادة 03 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، على أن الأجنبي هو كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية كانت، والملاحظ من نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات قد اشترطت أن يكون الأجنبي مقيما بالجزائر إذا رغب في تثبيت إقامته الفعلية المعتادة والدائمة في الجزائر،

---

[1]- المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر لسنة 1970 المتضمن لقانون الجنسية الجزائرية، ج ر، العدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمر 1970.

وذلك بعد أن يرخص له ذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان وهذا ما جاء في نص المادة 1/16 من قانون 08-11.

وبهذا ترتكب جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر المراكز الحدودية[1] المخصصة لخروج ودخول الأشخاص، وكذا عبر مناطق أو أماكن غير مراكز الحدود.

2- مغادرة الإقليم الوطني بوسائل احتيالية:

ذكر القانون بعض هذه الأساليب على سبيل المثال، والمتمثلة في انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة، فيما ترك المجال مفتوحا لأي وسيلة احتيالية أخرى يتخذها المهاجر غير الشرعي للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.[2]

وبهذا نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الوثائق، فجاءت العبارة مطلقة، وقد استعمل المشرع هنا لفظ " أية وسيلة احتيالية أخرى" ليترك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة الإقليم الجزائري والتي يمكن أن يبتدعها المهاجرون أو الشبكات التي تقوم بنقلهم وإن كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر (جواز السفر، التأشيرة، والتذكرة).

كذلك التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات اللازمة، أي أن الجاني يحاول عند مروره بالمركز الحدودي، عدم إتباع التشريع والتنظيم المتعلق

---

[1]- المراكز الحدودية هي تلك المنطقة الـــتي يوجد بها مكتب الشرطة والجمارك، سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية، والأرض المحيطة بها، أنظر: صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 365.

[2]- هميسي رضا، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري**، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 20.

بمغادرة الإقليم الجزائري والتي نظمها القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، والذي تلزم المادّة 2 منه كل مواطن جزائري يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية: جواز السفر، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، رخصة المرور القنصلية.

أما بالنسبة لمستخدمي الطيران المدني والبحارة، فإنه يتعين عليهم أن يكونوا حاملين إحدى وثائق السفر الآتية: رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية، دفتر الملاحة البحرية.[1]

ثانيا/ جريمة تهريب المهاجرين :

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أنه:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".

في حين نجد أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عرف جريمة تهريب المهاجرين في المادة 03 منه على أنها:" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[2]

ومن خلال التعريف المذكور أعلاه يتبين لنا أن جريمة تهريب المهاجرين تقوم كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان نذكرها على النحو الآتي:

---

[1]- هميسي رضا، مرجع سابق، ص 21.

[2]- وردة شرف الدين، **مكافحة جريمة تريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 88.

1- **الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:** ويتمثل في قيام الجاني بتدبير خروج شخص ما لحدود الدولة بطريقة غير مشروعة، مخالفا بذلك كل القوانين والتعليمات المحددة للخروج أو مغادرة التراب الوطني بصفة مشروعة.

ومنه ينقسم الركن المادي إلى قسمين وهما: السلوك المجرم ومحل الجريمة.

أ- السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين: إن يتخذ السلوك الإجرامي إما طابعا ايجابيا، فيكون عبارة عن حركة عضوية إرادية في جسم الإنسان، أو يكون سلبيا في شكل ا لامتناع، أو عن الإتيان بفعل إيجابي معين يأمر به المشرع.[1]

والسلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين حصرته المادة 303 مكرر 30 ق ع في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو عدة أشخاص.

ويقصد بتدبير الخروج غير المشروع القيام بكل الأعمال التي من شأ نها تسهيل عبور حدود الدولة، دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع منها، سواء كان ذلك عبر المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية ، أم كان عبر منافذ أخرى غير هذه المراكز ، ويتم تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني غالبا بمعرفة عصابات إجرامية متخصصة، تعرف بشبكات تهريب المهاجرين، وتقودها عصابات المافيا العالمية.[2]

أما عن الوسائل والأساليب المستخدمة في تهريب المهاجرين نجدها غير محددة في نص المادة 303 مكرر 30 ق ع، بل اكتفت بالنص على فعل التدبير، بالإضافة إلى ذلك نجدها أنها لم تحدد لنا الأفعال التي تدخل في إطار التسهيل أو الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين، وبهذا يمكن تحديد الفاعل الأصلي وهو الذي يقوم بتدبير الخروج غير المشروع

[1]- البريزات جهاد محمد، **الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 47-48.

[2]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 116.

أو بمعنى أدق بتهريب المهاجرين، أما المشاركين في الجريمة فهم من يقدمون مساعدات سابقة لارتكاب الجريمة أو مزامنة أو لاحقة لها.[1]

ب- محل جريمة تهريب المهاجرين: بينت المادة 303 مكرر 30 ق ع محل جريمة تهريب المهاجرين كالآتي:"... لشخص أو عدة أشخاص..."، فالمشرع الجزائري اقتداء ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اعتبر المهاجرين المهربين ضحايا لهذا السلوك ا لمجرم، إذ جاء في عرض أسباب تعديل تقنين العقوبات أن :" الأشخاص المهربين أو الحراقة) يعتبرون في حد ذا تهم ضحايا لهذا السلوك الإجرامي [2]، طبقا لنص المادة الخامسة من ذات البروتوكول، التي تؤكد عدم قيام مسؤولياتهم الجزائية في هذه الحالة"، وهذا ما قد يفسر إدراج هذه الجريمة ضمن الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

وبهذا فإن محل جريمة تهريب المهاجرين هو جميع الأشخاص سواء كانوا مواطنين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين، والداخلين للإقليم الوطني بصفة شرعية أو غير شرعية.

2- الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين:

لا يكفي وجود الركن المادي لقيام جريمة تامة إذ يرتبط ذلك أيضا بتوافر العنصر النفسي أو المعنوي ، أي وجود بمعنى علاقة بين الفعل الإجرامي الذي تظهر آثاره عادة والعامل النفسي الذي يقوم داخل الإنسان ، وذلك أن يكون السلوك الإجرامي نابع من إرادته الحرة وقاصد من وراءه إحداث الآثار المترتبة عن الفعل.[3]

---

[1]- عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 34.

[2]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 119.

[3]- الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، العراق، 2006، ص 148.

وجريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الإجرامي العام ، وكذا القصد الإجرامي الخاص ، فالقصد الجنائي العام يمثل في تدبير الخروج للشخص المهاجر لحدود دولة دون التقيد بالشروط الازمة للخروج المشروع من تلك الدولة، أما عن القصد الخاص فيتمثل في الغاية التي يهدف الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، فالغاية من تهريب المهاجرين تتمثل في نية حصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو معنوية.[1]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري عندما علق معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص، ويكون قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على هذه المنفعة المادية أو المعنوية، وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع.

3- **العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين:** ويمكن التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أ- العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين: حددت المادة 303 مكرر 30 عقوبة تهريب المهاجرين، بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين: تضيف المادة 303 مكرر 40 من ق ع عقوبة تكميلية وهي مصادرة الوسائل المستعملة في جرائم تهريب المهاجرين، ومصادرة الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم بصفة غير مشروعة.

[1]- بن مشري عبد الحليم، **تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 11.

أما في حالة ما إذا كان من بين الجناة أجنبيا تضاف إلى عقوبته الأصلية عقوبة المنع من الإقامة على التراب الوطني لمدة عشر سنوات على الأكثر أو بصفة نهائية، وهذا حسب ما جاء به في المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات.[1]

وتطبق الفترة الأمنية [2] المنصوص على أحكامها في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات[3] وجوبا على جريمة تهريب المهاجرين في كل صورها، وفقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر 41 ق ع، حيث أن الأشخاص المدانون بجريمة تهريب المهاجرين لا يستفيدون من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[4]

ج- ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين: من خلال نصي المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الحالات واعتبرها ظروف مشددة للعقوبة، ونميز في ذلك بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين، ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهرَّبين وظروف مشددة خاصة بالمهرِّبين.

1- **ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهرَّبين:** حيث نصت المادة 303 مكرر 31 على أنه:"يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 500.000 دج

---

[1]- بن مشري عبد الحليم، **تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 11.

[2]- الفترة التي تتعلق بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، ذلك خلال فترة زمنية معينة، مع الإشارة بأن الفترة الأمنية لا تطبق في مواد المخالفات، لكنها تطبق بالنسبة للأحداث لعدم وجود نص مخالف، أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 386.

[3]- جاء ف نص المادة 60 مكرر من ق ع بـــ:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".

[4]- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـــ الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

إلى 1.000.000 دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف التالية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة".[1]

2- **ظروف مشددة متعلقة بالمهرِّبين:** حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 32 ق ع على أنه: "يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة".[2]

ويلاحظ هنا أن المشرع شدد من الوصف والعقوبة بالنسبة للظروف المتعلقة بالجاني، وهي ظروف تتصل في مجملها بالنظام العام، في حين اكتفى بتشديد العقوبة فقط بالنسبة للظروف المتعلقة بالضحية، رغم أن تجريم الفعل جاء أصلا لحماية الأشخاص من خلال إيراده بالفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وهذا ما قد يوحي إلى أن هذا التصنيف مجرد تصنيف شكلي ، إذ كان يجب على المشرع أن يساوي بين الظرفين على

[1]- المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

الأقل من حيث الوصف ودرجة العقوبة، حتى يحقق انسجام ترتيب النصوص مع محاور تقنين العقوبات.[1]

د- ظروف المخففة والأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين: لقد أقر المشرع الإعفاء من العقوبة لفائدة بعض الأشخاص في حالة ما إذا قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين، شرط أن يكون ذلك قبل البدء في تنفيذها أو أثناء القيام بها [2]، حسب ما جاءت به المادة 303 مكرر 36 ق ع، وفي الفقرة الثانية التي تقضي أن العقوبات تخفض إلى النصف في حالة ما إذا تم الإبلاغ بعد تمام ارتكاب الجريمة أو عند الشروع في ارتكابها، هذا كله بطبيعة الحال قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما إذا تحركت الدعوى العمومية فيبقى للجاني أمل واحد في تخفيف العقوبة، وهذا حال ما مكّن السلطات العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة ذاتها.[3]

---

[1]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 126.

[2]- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين** ،(أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 265.

[3]- بن مشري عبد الحليم، **تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 15-16.

المبحث الثاني:

الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

يقصد بآليات الوقاية تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، ذلك أن لكل جريمة عوامل وأسباب تدفع إلى ارتكابها، فتكون الوقاية تبعا لهذا على مستوى هذه العوامل ، وبهذا كان لزاما على الدولة التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية سواء الوافدة إليها أو الخارجة، وذلك بوضع آليات وقائية بالإضافة إلى الآليات التشريعية.

وبهذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خصصناه للآليات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما الثاني تناولنا فيه الآليات السياسية والقانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الآليات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

سنتناول في هذا المطلب الآليات التي ترمي إلى محاولة السيطرة على تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك وفق مقاربة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية.

يقع اهتمام خاصا بالجانب الأكثر بالجانب الاجتماعي وذلك للحد من ظاهرة الهجرة الغير شرعية ، ولابد من إعطاء الأولوية لعامل الشغل على اعتبار أنه دعامة أساسية لتثبيت السكان إضافة إلى جوانب أخرى لا تقل أهمية عنه كالتربية والتعليم وترقية التكوين والمبادلات البشرية.

أولا/ خلق فرص العمل: إن ترقية سوق الشغل هو المعيار المعول عليه من طرف الدول لحل مشكلة الهجرة السرية على اعتبار أن العمل السبب الجوهري الذي تفسر به ظاهرة الهجرة الشرعية منها وغير الشرعية، وعليه فإن ترقية سوق الشغل هو المعيار المعول عليه من طرف الدول لحل مشكلة الهجرة السرية [1]، فلو تصفحنا مثلا حالة سوق العمل في معظم

[1]– صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، مرجع سابق، ص 393.

الدول المغاربية لوجدنا أنه يمتاز بارتفاع كبير في نسب البطالة، مما أدى إلى انتشار واسع لكثير من الظواهر الاجتماعية الخطيرة كالإجرام والمتاجرة أو الإدمان عل المخدرات، والهجرة السرية.

وللقضاء على حدة هذه المشكلة والتغلب عليها لا يمكن أن يتم في غياب شرطين أساسين، أولهما هو الاستثمار الذي يقوي النشاط الاقتصادي ويرفع من وتيرة سوق العمل، وثانيهما هو التنظيم الجيد لسوق العمل الذي يفترض أن يسير بطرق معينة تسمح بتفادي البطالة.

ويمكن الاستعانة بلتجربة الألمانية التي استطاعت بفعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أنشأتها أن تجعل اقتصادها أقوى اقتصاد في العالم.

ثانيا/ دعم مجالي التعليم والتكوين:

كما هو معلوم أن الشغل يرتبط بشكل مباشر بجانبي التعليم والتكوين ، لأن هذه المحاور الثلاثة تشكل الركيزة الأساسية لتطوير وتنمية أي بلد ، لهذا يجب تحسين مستوى التعليم عن طريق فتح حوار دائم ومنتظم حول السياسات التعليمية ، وينصب بالخصوص على الإعداد والتدريب المهني والتكنولوجي، وكذا إعطاء أهمية بالغة للتعليم العالي والبحث العلمي في إطار تشجيع التعاون بين الجامعات وتبادل الخبرات وعقد ندوات ودراسات مشتركة وفتح مجال للتكوين في الخارج.[1]

ثالثا/ الأمن الاجتماعي:

يقصد به تأمين المتطلبات الأساسية لقيام المجتمع على أسس سليمة تضمن لأبنائه الاستقرار النفساني والمعيشي وبالتالي الاقتصادي والسياسي ،[2] وكذلك عرضا لصورة ما

[1]– صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، مرجع سابق، ص ص 394-395.

[2]– مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي**، ج2، مؤسسة نوفل، لبنان، 1987، ص 332.

يعتري هذا المجتمع من اهتزاز نتيجة للانحراف والإجرام تمهيدا لدراسة أسبابه وسبل معالجتها والوقاية منها.

ولا شك في أن تأمين المتطلبات الأساسية لقيام المجتمع مرتبط بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فبقدر ما تكون عملية التنمية هذه متقدمة في تحقيق المنجزات بقدر ما يكون الميدان مهيأ لقيام أمن مبني على أسس ثابتة في دعائمه ومقوماته.

وبهذا فإن الأمن الاجتماعي يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، كالاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، بالإضافة إلى تامين الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويستطيع مواجهة الأحداث الطارئة على صحته وقدرته على العمل والإنتاج، كما يشمل التأمين الاجتماعي أيضا الخدمات المدرسية والثقافية والتأمينات الاجتماعية والأزمات السكنية، كما يهدف أيضا إلى تأمين الرفاهية الشخصية، بحيث يشعر الفرد بأن له ركائز ثابتة في مجتمعه تحفظ له وجوده وكيانه وعلاقه بأرضه ووطنه.[1]

ومن أجل تحقيق الأمن الاجتماعي وكذا التكفل بالمهاجرين غير الشرعيين، يجب السعي إلى تحقيق التنمية أي العمل على جبهات متعددة وكذا تحقيق أهداف التي قد تختزل في هدف واحد يطلق عليه هدف التحرر الإنساني أي تحرير الفرد والمجتمع من الفقر والحرمان، ومن شتى صنوف الاستغلال والتبعية، وإطلاق قدرات البشر وتوسيع مجالات الاختيار أمامهم والانتفاع بهذه القدرات لصالحهم وتمكين المجتمع من السيطرة على شروط تجدده وتطوره.[2]

[1] مصطفى العوجي، **السياسة الجنائية والتصدي للجريمة**، مؤسسة نوفل، لبنان، 1997، ص315- 316.

[2]- إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير**، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 21.

المطلب الثاني: الآليات السياسية والقانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعمل الدولة جاهدة على المحافظة على الأمن والاستقرار داخل البلاد، وكذا ضمان حقوق وحريات الشعب، وذلك لتجنب العديد من الانعكاسات التي قد تحدث جراء عدم المحافظة على هذه الحقوق الدستورية منها تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: الآليات السياسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

فقد عملت الدولة الجزائرية على تبني إستراتيجية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتمحور فيما يلي:

أولا/ معرفة التدفقات: من أجل سيطرة أفضل على التدفقات تفطنت الدولة الجزائرية إلى ضرورة معرفتها، وبناء عليه منذ سنة 2000 تنشر الشرطة الوطنية بصورة منتظمة نشرات لتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة السكان الأجانب على الأراضي الجزائرية.

كما يجري منذ سنوات إنشاء معهد للبحث والدراسات حول الهجرات والخلاف حول الجهة التي ستتبع لهذا لم يعد يشكل عقبة في وجه هذا المشروع بعد قرار رئيس الجمهورية بإنشاء مركز للوثائق والإحصائيات حول تدفقات الهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية، والهدف من وراء هذا الاختيار هو تشجيع جمع المعلومات عن تدفقات الهجرة بمساعدة مصادر موثوقة بهذا نابعة من هيئات مكلفة بإدارة حركة السكان الأجانب أي وزارة الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، العمل والتضامن الاجتماعي والداخلية والوحدات المحلية والشرطة الوطنية والإدارة العامة الأمن الوطني والجمارك والجيش الشعبي الوطني.[1]

ثانيا/ التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: عملت الدولة الجزائرية على إضفاء فاعلية أكبر على التعاون لمكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسلة ودول العبور

[1]– ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 93.

ودول الاستقبال من خلال اعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال وخاصة من خلال وضع الإجراءات المناسبة، والتي تتمثل في:

1- تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص، والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.[1]

2- تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين، وتجهيز وسائل المراقبة للحدود.

3- تطوير اتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة.

4- تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتطبيقها بصفة فعلية وخاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهادفة إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

5- تطوير تعاون أكثر فعالي ة بين السلطات السياسية والأمنية والقضائية في مجال مكافحة المنظمات الإجرامية التي تراهم وتدعم الهجرة غير الشرعية.[2]

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تتجلى هذه الآليات بإنشاء نصوص قانونية مواكبة لظاهرة الهجرة غير الشرعية وتطورها، وتكون بالوقاية النصية أي عولمة النص الجنائي وكذا بتعزيز المراقبة والوقاية عن طريق الإعلام والتكنولوجيا.

أولا/ عولمة وعالمية النص الجنائي : إن التطور والانتشار السريع والمنظم للجريمة في الأساليب وعبر الحدود الجغرافية أضحت معه التشريعات الجنائية التقليدية "قاصرة" عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية ، لأن تلك النصوص الجزائية سنت لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة ، مثلا في الجانب الموضوعي

[1]- عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 88.

[2]- مرجع نفسه، ص 89.

المبادئ الاستثنائية لسريان القاعدة الجنائية من حيث المكان (الشخصية ، العينية، الحماية) ، ينعقد للدولة التي وقعت مكونات الجريمة المادية أو جزء منها على إقليمها الوطني كونه يخضع لسيادتها وهو جوهر مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني [1]، وقصور هذه المبادئ نابع من "عجزها" عن تحقيق الأرضية المناسبة لملاحقة المجرم وإحضاره للمحاكمة أمام محكمة وطنية ووفقا لقوانين الدولة الوطنية بصفتها معتدى عليها وعلى نظامها ومصالحها العامة في المقام الأول، ويعزى ذلك ربما لمؤثرات سياسية أو قصور في الأدوات اللازمة لإسناد السلوك المجرم للمتهم أو فردية جهود المكافحة أو غير ذلك ، وبالتالي ضياع هيبة الدولة كنتيجة طبيعية في عدم إخضاع المتهم للقوانين الوطنية ...

إن التهديد الذي يحدثه هذا النوع من الجرائم المستحدثة باستهدافه لمصالح الدول وأثر ذلك على سيادتها وأمنها الوطني والاقتصادي ، يستلزم أولا صورة مختلفة من التعاطي مع هذه الجرائم ، وهو بالطبع يختلف عن تلك الآلية التي توظف لمكافحة الجرائم التقليدية ، خصوصا في ظل ترقب ومتابعة من المجرمين للاستفادة من كل ما هو جديد في قطاع المعلومات والاتصالات واستغلال ما تعيشه المكافحة الأمنية من بط ء في استجابة بعض الدول لهذه المتغيرات، بجانب المتغيرات السياسية المتكررة والتي تخلق بيئة خصبة للجريمة يستفيد منها المجرمون للتحرك، وبالتالي تظهر حاجة أي دولة لعولمة جهودها الوطنية سواء القانونية أو الأمنية أو القضائية ، وتكثيف جهودها الدولية بشكل فعال لتحاكي منظومتها القانونية المحلية المستجدات على المستوى العالمي وتصبح مكافحتها الأمنية وأنظمتها الفنية متجاوبة بشكل فعال لمكافحة الأساليب المنظمة للجريمة والمجرمين...[2]

---

[1]– سعود بن عبد العزيز المريشد، **عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة**، http://www.alriyadh.com/642654، تاريخ التصفح: 2017/04/15، الساعة: 12:35.

[2]– سعود بن عبد العزيز المريشد، **عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة**، مرجع سابق، http://www.alriyadh.com/642654

وبهذا فإن التغير الذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغير في أساليب تحليل الجريمة وطرق مكافحتها، ذلك لأن تغيير المعطيات يجب أن يؤدي الى تغيير الآليات المستعملة، وإذا كانت نقطة الانطلاق هي المصلحة المشتركة للجماعة البشرية، فإن مواضيع عدة يمكن أن تكون أساسا لإيجاد قانون جنائي موحد يتجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون.[1]

ففي ظل العولمة الاقتصادية التي أدت إلى تفتيت الحدود بين الدول أصبحت الحاجة ماسة إلى تجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون ، هذا المبدأ الذي يسمح للمجرم بانتهاك قانون وطنه واللجوء لدولة أخرى للإفلات من العقاب.

ثانيا/ تعزيز مراقبة الحدود: أي يجب وضع تدابير لمراقبة الحدود وقوانين الهجرة بهدف رصد هجرة المجرمين وتنقلاتهم وإبلاغ المسؤولين عن تحركاتهم ونشاطهم ، ومثل هذه التدابير يؤدي دور ايجابي في الحد من أفعالهم ، ومن أجل مراقبة الحدود البرية تم تجهيز شرطة الحدود بثلاث فرق لمحاربة الهجرة غير الشرعية، والمهام المخولة لهذه الفرق هي التحري والأبحاث وتحديد النقاط التي ينطلق منها المهاجرين غير الشرعيين، ومن أجل مراقبة السواحل الوطنية تم تجهيز حراس السواحل بعتاد للتدخل الجوي في أعماق البحار، هذا العتاد المتطور بإمكانه توسيع وتفعيل المهام، كما يسمح لحراس السواحل من القيام بإجراء الأبحاث في الليل والتقليل من حالات ومخاطر غرق المهاجرين.[2]

ويتم ذلك بتزويد المراكز الحدودية بالتقنيات الحديثة وأجهزة الاتصال المتطورة، بما يساعد في تدعيم التنسيق مع مراكز الحدود المجاورة، وضبط عمليات التسلل والتهريب،

---

[1]– طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كالية لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 24، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.4shared.com/dir/sharing/html

[2]– جعفر على محمد، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص172.

وكذا ضرورة التنسيق بين حرس الحدود وأجهزة الجمارك والشرطة باعتبار هذا التعاون بين هذه الهيئات يساهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل والتهريب.[1]

فرجال شرطة الحدود يقومون بتوقيف العديد من المهاجرين غير الشرعيين يوميا، وعند اكتشافهم عند التفتيش يتم اقتيادهم إلى فصيلة الشرطة القضائية التي تحقق معهم وتشخص هويتهم[2]، وتتأكد منها بمصلحة تحديد الهوية وتتعرف على طرقهم المستعملة للهجرة غير الشرعية، ويحرر ضدهم إجراء جزائي طبقا للمواد 543 -550 من القانون البحري رقم 98/05 أو مواد قانون العقوبات إن كانوا محل ارتكاب جرائم ويتم تقديمهم إلى العدالة أما الذين يكونون محل بحث فيهم يحولون إلى مصالح أمن الولاية أو الدائرة لتقديمهم إلى الجهة المطلوبة.

وكذا نجد حراس السواحل تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، حيث تقوم بتدخلات لإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية.

وبفضل يقظة الدائمة والفعالية والسرعة أثناء التدخل أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة، حيث تم إفشال محاولات عديدة بالقبض على زوارق وعلى متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام الإنقاذ واكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر.[3]

ونظرا لتأزم الوضع وتوافد الكثير من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة الغير الشرعية OCLCIC وهو جهاز مركزي

---

[1]- عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 90.

[2]- الأخضر عمر الدهيملي، **ندوة علمية حول:التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة** ، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 08-/2010/02، ص 17.

[3]- الأخضر عمر الدهيملي، مرجع سابق، ص ص 17- 18.

للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق ومن مهامه:

1- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.

2- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني[1].

3- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

4-مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.

5- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

كما أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة الغير الشرعية BRIC والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة الغير الشرعية وذلك عبر:

1- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.

2- البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.

3- البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

4- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

5- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة الغير الشرعية.

[1]- الأخضر عمر الدهيملي، مرجع سابق، ص 19.

6- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غي ر شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل).[1]

ثالثا/ الوقاية عن طريق الإعلام والتكنولوجيا : وتكون عن طريق وسائل الإعلام والتكنولوجيا من خلال توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام من جهة، وكذا تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام حول خطورة وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للمنظمات الإجرامية.

يجب الاهتمام بالتركيز على خطورة الهجرة غير الشرعية وآثارها المدمرة، وتوعية الأفراد في كل دولة إلى أسبابها ومخاطرها للوقاية من الانجراف في مثل هذه الأعمال، وكذا التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة على كل من يقوم بفعل من أفعال تهريب المهاجرين أو المساعدة عليها...[2]

وفي ذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نصت في المادة 15 الفقرة (01) على إعداد برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

وقد دعت إلى التعاون في ميدان الإعلام وفقا للمادة(31) من اتفاقية، التي تنص على التعاون بين الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.[3]

---

[1]- لأخضر عمر الدهيملي، مرجع سابق، ص 19.

[2] - Anastassia Tsoukala**, Crime et Immigration en Europe**.op.cit..p12.

[3]- المادة 15 الفقرة 01 و 02 من من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TransnationalOrganizedCrime.aspx،
تاريخ التصفح: 2017/04/15، الساعة: 13:34.

الخاتمة

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة مباحة في الأساس حيث كان لها الفضل في تواصل البشرية، إذ كانت فيما سبق غير مشمولة بقيد، لكن في العصر الحديث ومع ارتفاع نسبتها وحجمها في معظم المجتمعات، لعدة أسباب مرتبطة بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية أدت بالشباب إلى اختيار أسلوب الهجرة للهروب والبحث عن العيش الرغيد والأمن وكذا الاستقرار، وبهذا تم تقييد هذه الحرية أي حرية التنقل من دولة لأخرى بقوانين شديدة وصارمة، هذا ما جعل ظاهرة الهجرة تتحول من حق مباح وشرعي إلى جريمة في حالة التنقل ومغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية، حيث نجد أن جل دول العالم اتجهت إلى تجريمها وفرض الإجراءات والعقوبات المشددة في مكافحتها، وذلك رغبة في إيجاد حلول ذات طابع مدني كآلية لحماية المصالح.

وبهذا فإن الهجرة غير الشرعية هي التواجد في إقليم دول الاستقبال عن طريق خرق الشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، حيث تم النص عليها في القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جرم فيه المشرع الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية وكذا تهريب المهاجرين، وكان المقصود من تجريم هذه الظاهرة هي تفادي الكثير من الآثار التي تنجر عنها، إذ أنها ساهمت في ظهور العديد من الجرائم بمختلف أنواعها كشبكات تهريب المهاجرين، كما تعد مصدر لانتشار الأوبئة و الأمراض على اختلافها، و لها تأثير كبير أيضا على المهاجر نفسه إذ يجد صعوبة في التكيف.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد تبني سياسة جنائية هدفها محاربة شبكات تهريب المهاجرين، وذلك نزولا عند الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على بروتوكول الأمم المتحدة لتهريب المهاجرين، وهذا الأخير كانت الغاية منه هو حماية مصالح الدول المستقبلة ومنحها كامل الصلاحيات لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وفي ذلك نجده قد ألزم دول المنشأ بإعادة رعاياها والمقيمين بها.

والجدير بالذكر والإشارة إليه أنه حتى نضفي على المهاجر غير الشرعي صفة الإجرام، يجب مراعاة الأوضاع التي يعيشها فهو بطبيعة الحال ضحية لكل تلك الظروف، وهذا ما يعكس عجز النظام السياسي وفشله في تلبية حاجيات مواطنيه وتوفير كل وسائل الأمن والاستقرار، إذ أن الانتماء إلى دولة ما لا يكون بالوثائق فقط، بل يجب أن يكون هذا الانتماء انتماء معنوي لمجتمعه وإحساسه بالهوية الوطنية، وذلك ينبع من ثقته بالنظام السياسي السائد في ظل نزاهة ونجاعة هذا الأخير.

وبهذا فإن تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية يمكن اعتباره كإجراء عقابي، وذلك لتحقيق نوع من الردع، لكن لا يمكن بهذه الوسائل الأمنية والزجرية اقتلاع هذه الظاهرة من الجذور ما دامت أسبابها وعواملها قائمة.

فهذه الظاهرة تستدعي مقاربة شاملة، بانتهاج سياسة مبنية على إيجاد حلول واقعية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، لمواجهة الأسباب الحقيقية لها والحد منها.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

- أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف مصطلح الهجرة غير الشرعية بل أخذ بتعداد حالات تلك الجرائم دون أن يعرفها كما فعل في القانون 11/08 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، وكذلك تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 01/09 الذي يتضمن الجرائم المتعلقة بمخالفة أنظمة مغادرة التراب الوطني وتهريب المهاجرين.

- إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل والاستقبال على حد السواء، ولهذه الظاهرة عدة آثار مست كافة المستويات خاصة منها السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية.

- إن الهجرة تمثل خسارة للبلد الأصل من حيث أنها تفقد قوة عاملة تساهم في تنمية البلاد في حين أنها ذات وجهين ايجابيي وسلبي على دول الاستقبال، فيما يخص الوجه

السلبي تنامي ظاهرة الإجرام بمختلف أنواعه، يد عاملة رخيصة تنافس اليد العاملة ال محلية أما فيما يخص الآثار الايجابية فإنها تسهم في التنمية والتطور خاصة إذا كانت هذه اليد العاملة من ذوي الكفاءات وخاصة إذا تحمل البلد الأصل تكاليف الدراسة.

- إن عالمية جريمة الهجرة غير الشرعية جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد، إذ نجد كل مؤسسات المجتمع الدولي تتجند من أجل الوقوف في وجه هذه الآفة، التي تبقى ورغم كل ما يبذل من جهود لمكافحتها في ازدياد مستمر.

اقتراحات الدراسة:

من خلال معالجتنا لظاهرة الهجرة غير الشرعية يرى الباحث ضرورة دعم هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:

1- أن التصدي لهذه الظاهرة لا يكون بالإجراءات العقابية الصارمة فقط أو قمع كل محاولات التسلل، بل تكون أيضا بمراجعة شاملة لكل السياسات الخاصة بالتنمية البشرية وتفعيل دور الشباب وفق أسس العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.

2- تخصيص حصص شبانية توجيهية لمناقشة هذه الظاهرة عبر قنوات الإعلام المرئي المسموع والمكتوب لتوعية وتجنيد المجتمع المدني وتعزيز الشعور بالاهتمام بفئات الشباب وللحفاظ على الكرامة الإنسانية.

3- تعزيز التعاون وتحمل المسؤولية المشتركة بين بلدان المنشأ والعبور والبلدان المقصودة، وذلك بتشجيع الاستثمارات المباشرة لتوقيف موجات الهجرة أو التقليل منها.

4- تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات، سيسمح التنقل الأفضل للأشخاص بتقليص الهجرة غير الشرعية، ومن ثم الحد من دور شبكات الاتجار بالأفراد.

5- العمل على انفتاح الجامعات على مؤسسات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتماد شراكات مع المؤسسات الإنتاجية ومراكز البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- **القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

ب- القواميس:

1- جمال الدين أبو الفضل ابن منظور ، **لسان العرب**، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

2- مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

ج- القوانين:

1- الأمر 66 - 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

2- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1966.

3- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر لسنة 1970 المتضمن لقانون الجنسية الجزائرية، ج ر، العدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمر 1970.

4- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، ج ر، العدد 15، الصادر في 08 مارس سنة 2009.

5- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

6- قانون رقم 14-03 المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر، العدد 16، الصادرة في 23-03-2014.

7- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر، عدد 25، الصادرة في 14جويلية 1981.

8- لقانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج ر ، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية سنة 2008.

9- مرسوم رئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

أ/ الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

2- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

3- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4- بارش سليمان، **مدخل لدراسة العلوم الجنائية والسياسة الجنائية** ،(ماجستير في العلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، د س ن.

5- البريزات جهاد محمد ، **الجريمة المنظمة : دراسة تحليلية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6- جعفر على محمد، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

7- الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، العراق، 2006.

8- الرازقي محمد، **علم الإجرام والسياسة الجنائية** ، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004.

9- رزق الله أنطاكي، **التشريع الجمركي**، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1951.

10-الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا** ، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

11- محمد المدني بوساق، **السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12- مصطفى العوجي ، **دروس في العلم الجنائي**، ج2، مؤسسة نوفل، لبنان، 1987.

13- ــــــــــــــ، **السياسة الجنائية والتصدي للجريمة** ، مؤسسة نوفل، لبنان، 1997.

14- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ب/ الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، 2001.

3- أحمد رشاد سلام، المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4- أحمد عبد العزيز الأصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

5-سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي** ، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6- صالح عبد النوري، **التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود النظام الإداري**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

7- عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

8- عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

9- على وهب، **الجغرافية البشرية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، القاهرة، 1986.

10- محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، **الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية** ، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008.

11- محمد رشيد الفيل ، **الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

12- محمد عمي العريان، **عملية الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ب- الرسائل الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين** ،(أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1- بن فريحة رشيد، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية** ، (مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- ختو فائزة ، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية** (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزئر 03، 2010.

3- ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني** (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

4- صايش عبد المالك، **التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير** القانونية(مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

5- فايزة بركان ، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية** (مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

6- منصوري رؤوف ، **الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني** (مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013.

ج- المقالات العلمية:

1- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، **مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة**، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلة 04، العدد 16، 01-03-2016.

2- جمال دوبي بونوة، **إشكالية الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب والحلول** ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة السابعة، العدد 14، جوان 2013.

3- حسينة شرون، **الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم** ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

4- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 06، العدد 02، 2012.

5- عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013 .

6- عبد الحليم بن مشري، **ماهية الهجرة غير الشرعية** ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011.

7- عتيقة بلجبل، **الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري** ، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

8- فريجة لدمية، **الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركية السببية المنتجة للظاهرة** ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

9- فريد علواش، **الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، سنة 2013.

10- محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونية في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

11- مساح توفيق، **وثائق وسندات السفر**، مجلة الشرطة، العدد81، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 2006.

12- وردة شرف الدين، **مكافحة جريمة تريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

د- الندوات والملتقيات:

1-الأخضر عمر الدهيملي، **ندوة علمية حول:التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010/02/08.

2- هميسي, رضا ، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري** ، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

3- خالد إبراهيم حسن الكردي، **الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية**، قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية المنعقدة في مدينة سطات بالمغرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015.

4- أمنة امحمدي بوزينة، **الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية** ، "الملتقى الوطني الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية – حالة الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 25-26 ماي 2011.

5- سعاد حافظي، **الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11**، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

6-طالبي حليمة، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية(قانون العقوبات 25-02-2009)**، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور يومي 21 و 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

1 -**Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille**, du 18decembre 1990, Résolution de l'assemblée générale nº 45/158.

2 - Vaisse Mourice**, Dictionnaire des relations internationales au 20^{em} siécles**, édition armand coli , Paris, 2000

3 -Bureau international du Travail**: Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondial-isée**, Conférence internationale du BIT, 92eme session, rapport nº 6, Genéve, (2004).

3- المقالات العلمية باللغة الفرنسية:

1 -Anastassia Tsoukala, Crime et Immigration en Europe, P 12

www.generiques.org/migrations/interventions/khachani-article.pdf

4- المواقع الإلكترونية:

1- حكيم غريب، **الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية،**

./https://gheriebhakim.wordpress.com/2015/08/07

2- سعود بن عبد العزيز المريشد، **عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة،**

.http://www.alriyadh.com/642654

3- طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، ص24، مقال منشور على الموقع الالكتروني

.www.4shared.com/dir/sharing/html

4 -http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

5 -http://www.skynewsarabia.com/web/article/645215

6 -http://www.skynewsarabia.com/web/article/645215

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية..... 5

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية..... 6

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها..6

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية..... 6

أولا/ تعريف الهجرة لغة واصطلاحا..... 7

1- التعريف اللغوي..... 7

2- التعريف الاصطلاحي..... 8

ب- التعريف الاصطلاحي للهجرة غير الشرعية..... 10

ثانيا/ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية..... 11

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....14

أولا/ الإقامة غير الشرعية..... 14

ثانيا/ اللجوء..... 14

ثالثا/ الاتجار بالبشر..... 15

رابعا/ التهريب البشري..... 17

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية.....18

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية.....20

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشرعية.....20

المطلب الثالث: أشكال الهجرة غير الشرعية..... 24

الفرع الأول: من حيث خرق قواعد قانونية..... 22
أولا/ المهاجرون الذين ينتهكون نظام اللجوء..... 22
ثانيا/ المهاجرون السريون الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني.....22
ثالثا/ المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة.....23
الفرع الثاني: من حيث خرق حقوق الإنسان..... 23
أولا/ العمال المهاجرين غير الشرعيين..... 23
ثانيا/ ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين..... 23
المبحث الثاني: الإطار القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية.....25
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية.....26
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....26
أولا/ الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 26
ثانيا/ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.....27
الفرع الثاني: جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....29
أولا/ الأمم المتحدة..... 29
ثانيا/ اللجنة العالمية للهجرة الدولية..... 29
المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية.....35
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريع الفرنسي.....35
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريع الإيطالي.....37
المبحث الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها.....40

المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية..... 40
الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية..... 41
أولا/ الأسباب الاقتصادية..... 41
أولا/ الأسباب الاجتماعية..... 42
الفرع الأول: الأسباب السياسية والأمنية..... 42
الفرع الثالث: الأسباب الجغرافية والديموغرافية..... 43
المطلب الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية..... 45
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والتنموية..... 46
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والأمنية..... 46
أولا/ الآثار الاجتماعية..... 47
ثانيا/ الآثار الأمنية..... 47
الفرع الثالث: الآثار التي تلحق بالمهاجر نفسه..... 47

الفصل الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 50

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية..... 51

المطلب الأول: الآليات التجريمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية..... 53

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم..... 54

أولا/ مبررات إباحة الهجرة غير الشرعية..... 54

ثانيا/ مبررات تجريم الهجرة غير الشرعية..... 56

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الهجرة غير الشرعية..... 58

الفر ع الثاني: المصالح الجديرة بالحماية الجنائية..... 59

أولا/ ثقافة العولمة في المجتمع..... 59

ثانيا/ تنسيق النص الجنائي الوطني بالسياسة الجنائية الدولية..... 60

الفرع الثالث: طبيعة الجريمة بخطورتها الإجرامية..... 60

أولا/ أثناء التحضير للهجرة(المغادرة)..... 62

ثانيا/ أثناء المغادرة..... 63

ثالثا/ بعد الوصول إلى دول الاستقبال..... 63

المطلب الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية.....64

الفرع الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قوانين خاصة..... 65

أولا/ الأمر رقم 211/66 المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر..... 65

ثانيا/ القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب..... 66

ثالثا/ القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها..... 67

الفرع الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديل قانون العقوبات.....73

أولا/ الجريمة المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.....73

ثانيا/ جريمة تهريب المهاجرين..... 76

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....83

المطلب الأول: الآليات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....83

أولا/ خلق فرص العمل..... 83

ثانيا/ دعم مجالي التعليم والتكوين..... 84

ثالثا/ الأمن الاجتماعي..... 84

المطلب الثاني: الآليات السياسية والقانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....86

الفرع الأول: الآليات السياسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....86

أولا/ معرفـــــة التـــدفقات..... 86

ثانيا/ التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....86

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....87

أولا/ عولمة وعالمية النص الجنائي..... 87

ثانيا/ تعزيز مراقبة الحدود..... 89

ثالثا/ الوقاية عن طريق الإعلام والتكنولوجيا.....92

الخاتمة..... 94

قائمة المصادر والمراجع..... 99

الفهرس..... 110

ملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع الهجرة غير الشرعية التي تناقش في الآونة الأخيرة، وعاد إلى واجهة الاهتمام العالمي على اعتبار أنه من المواضيع القديمة المتجددة.

فقد تناولنا في دراسته المواجهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، من خلال إبراز الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحتها؛ كتنظيم الشروط المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وبيان حالات وإجراءات إبعاد وطرد الأجانب إلى الحدود، ومكافحة جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية؛ وجريمة تهريب المهاجرين، وتنظيم تشغيل العمال الأجانب.

وتمت دراسة هذه الآليات في ضوء القانون قم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات، فضلا عن القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية– تهريب المهاجرين– دولة الاستقبال– دخول الأجانب بصفة غير شرعية.